

Distr.: General
7 September 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

لاهاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الثاني/ ديسمبر ٢٠٠٤

المحتويات

٤	خطاب الإحالة
٥	رأي مراجع الحسابات

البيانات

	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الأول:
٢٩	
٣٠	بيان الأصول، والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الثاني:
٣١	بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الثالث:
٣٢	بيان الاعتمادات للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البيان الرابع:
٣٣	حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ١:
٣٨	حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٢:
٣٩	حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٣:
٤٢	حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٤:
٤٣	أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣	الجدول ٥:
٤٦	حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٦:
٤٧	حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجدول ٧:

حواشي البيانات المالية

٤٨ المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها	-١
٤٩ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية	-٢
٥٤ المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)	-٣
٥٦ الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	-٤
٥٦	الجدول ١: تفصيل الإيرادات المتنوعة	
٥٧	الجدول ٢: تفصيل النفقات	
٥٨	الجدول ٣: تفصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل	
٥٩	الجدول ٤: تفصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	
٥٩ الصناديق الاستثمارية	-٥
٦٠ الممتلكات غير المستهلكة	-٦
٦٠	الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة	
٦١	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الممولة من مصادر أخرى	
٦١ مدفوعات الجمالة	-٧
٦١ العاملون بدون مقابل	-٨
٦١ الالتزامات العرضية	-٩
٦١ الإصابات أثناء الخدمة	-١٠
٦١ تبرعات عينية	-١١

خطاب الاحالة

١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(التوقيع)

برونو كاتالا

المسجل

سير جون بورن

المراقب والمرجع العام

المكتب الوطني

لمراجعة الحسابات

157-197 Buckingham Palace Road

Victoria

London SW1W 9 SP

المملكة المتحدة

رأي مراجع الحسابات

إلى أمانة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتتألف هذه البيانات من البيانات من الأول الى الرابع والجدول ١ الى ٧ والحواشي الداعمة ١ الى ١٠.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية إستنادا إلى المراجعة التي قمت بها وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

قمت باجراء المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساسا معقولا للتوصل الى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الحاشية ٢ للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وقمت أيضا وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

[التوقيع]

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ١٥ تموز/يولية ٢٠٠٥

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٤

المحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

الفقرات	ملخص تنفيذي
١ إلى ١٠	استنتاجات تفصيلية
١١ إلى ٣٦	○ المسائل المالية
٣٧ إلى ٦٢	○ مسائل الإدارة
٦٣ إلى ٦٤	○ توصيات السنة السابقة
٦٥	○ شكر وتقدير
المرفق الأول	نطاق ونهج المراجعة

يقدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة خدمات المراجعة الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عينت جمعية الدول الأطراف سير جون بورن مراجعا خارجيا وفقا للنظام المالي وهو يتمتع، بالإضافة إلى التصديق على حسابات المحكمة، بالسلطة بموجب الولاية، لتقدم تقرير إلى الجمعية عن جوانب الإقتصاد والكفاءة والفعالية التي تطبقها المنظمة في استعمال مواردها.

ويقدم المكتب الوطني لخدمات المراجعة الخارجية للمنظمات الدولية وهو يعمل بصفة مستقلة تماما عن دوره بوصفه مؤسسة المراجعة العليا في المملكة المتحدة. ويوجد في المكتب فريق متخصص من الموظفين المؤهلين مهنيا وأصحاب الخبرة الواسعة لمراجعة حسابات المنظمات الدولية.

وهدف المراجعة هو تقديم تأكيد مستقل للدول الأطراف؛ ولزيادة قيمة الإدارة المالية للمحكمة وتنظيمه؛ ودعم أهداف أعمال المحكمة.

ملخص تنفيذي

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

- ◀ النتائج الشاملة للمراجعة - رأي مراجعة بدون تحفظ.
- ◀ المسائل المالية الرئيسية الناشئة عن المراجعة.
- ◀ القضايا التي تم تعيينها نتيجة لترتيبات الإدارة الرئيسية في المحكمة.

النتائج العامة للمراجعة

- ١- أدت مراجعتنا المالية الى نتائج مرضية وأظهرت عدم وجود أي عيوب أو أخطاء مادية في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها؛ ووضع المراجع الخارجي رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٤.
- ٢- وراجع المراجع الخارجي حسابات المحكمة وفقا للنظام المالي؛ ووفقا لمعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية للمراجعة الحسابات. وقد تم إبلاغ الإدارة بنطاق ونهج المراجعة في استراتيجية تفصيلية للمراجعة. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير ملخصا للجوانب الرئيسية لهذه الاستراتيجية.
- ٣ وبالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية نقدم أيضا عددا من الملاحظات عن المسائل المالية ومسائل الإدارة التي نشأت عن أعمال المراجعة الجارية في المحكمة. واستعرضنا أيضا التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي في تقريره لعام ٢٠٠٣ وقمنا بتعيين عدد من المجالات التي يمكن فيها ادخال مزيد من التحسينات. وأصدرنا تقريرا منفصلا يتعلق بالصندوق الإستئماني للضحايا.

في المسائل المالية

- ٤- في نطاق أعمال مراجعتنا قدمنا عددا من الملاحظات بشأن المسائل المالية التي تؤثر على المحكمة. ولاحظنا انخفاض مستوى الاشتراكات المقررة (٨١٪) التي وردت من الدول الأطراف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها في الموعد المناسب لمنع حدوث ضغوط معاكسة على التدفق نقدي للمحكمة. وكانت النفقات تقل عن الميزانية بقدر كبير (٨١٪)، وإذا اقترن ذلك ارتفاع مستويات النفقات في الربع الأخير من السنة فإن ذلك يشير باستمرار الى الافتقار الى التخطيط ومراقبة الميزانية. وكانت النفقات المتترم

بها في نهاية السنة تمثل ٢٧ ٪ من مجموع النفقات. وتفرض هذه الصورة العامة للانفاق ضغطا لا لزوم له على مراقبة المشتريات ويمكن أن يؤدي إلى سوء قيمة المشتريات. ونتيجة لذلك أكدنا مرة أخرى على ضرورة تخطيط المشتريات تخطيطا صحيحا وتحديد ملامح النفقات.

٥- ونتيجة لانخفاض مستوى استخدام الأموال وارتفاع مستوى النفقات الملتزم بها، فقد قمنا باستعراض عملية الميزانية وآليات مراقبة الميزانية المستعملة في المحكمة. وتوصلنا إلى أن عمليات مراقبة الميزانية في ٢٠٠٤ كانت ضعيفة، مع قلة الوثائق التي تبلغ الإدارة العليا بالتبانيات. وتقارير التبانيات حاسمة لتنبه ماسكي الميزانية إلى اختلافات ناشئة كبيرة بين الميزانية والنتائج ويكمن أن تستعمل الإدارة العليا هذه التقارير لتعيين المجالات التي يمكن فيها تحسين استخدام الموارد. ونشجع المحكمة على وضع آلية سليمة لتقديم التقارير عن الميزانية من أجل تعزيز الرقابة على استعمال موارد المحكمة.

٦- وقمنا بتعيين عدد من المسائل المتصلة بعملية التحويلات في الميزانية ونوصي بأن يتم ابلاغ الدول الأطراف بالموارد الهامة التي يعاد توزيعها بين البرامج والبرامج الفرعية، وبتحسين الشفافية في استعمال الأموال. وفحص تقريرنا أيضا تنفيذ نظام SAP الذي يوفر للمحكمة قدرة معززة لإنتاج المزيد من التقارير المالية التفصيلية.

٧- واستعرضنا أيضا ترتيبات المحكمة لاعداد الميزانية السنوية وقدمنا توصيات لتحسين عملية تجميع افتراضات الميزانية وإتاحة أطول فترة زمنية لإنتاج وثيقة الميزانية. وأوصينا أيضا باعتماد نهج استراتيجي بقدر أكبر في عملية الميزانية؛ وإدراج الأهداف في الميزانية بطريقة يمكن قياسها، وتبليغ الدول الأطراف في نهاية الفترة بالأداء مقابل الأهداف.

في موضوعات الإدارة

٨- الإدارة السليمة عنصر جوهري في تزويد الدول الأطراف بتأكيدات عن استعمال الأموال وإدارة الموارد. وعند القيام باستعراض أعمال الإدارة قمنا بالنظر في ترتيبات المساءلة والرقابة الداخلية والإشراف وإدارة المخاطر في المحكمة. وتوصلنا إلى التعليقات الرئيسية التالية:

● **المساءلة** – ينبغي أن تنظر جمعية الدول الأطراف إمكانات التضارب بين أدوار رؤساء الأجهزة بصدد المساءلة عن استعمال الموارد داخل المحكمة.

● **أدوات الرقابة الداخلية** – هناك مواد في النظام المالي تنطوي على إمكانية التضارب وهي تقلل مساءلة المسجل بوصفه الموظف المسؤول عن إقامة أنظمة كافية للرقابة الداخلية.

● **المراجعة الداخلية** – لاحظنا التقدم الذي أحرزته المحكمة في وضع ترتيبات للمراجعة ونرحب بإنشاء برنامج لبرنامج لأعمال المراجعة في ٢٠٠٥ على أساس المخاطر. ونعتبر المراجعة الداخلية مصدرا للتأكيد الثمين للإدارة وخاصة في سياق تنفيذ نظام SAP الجديد وما يقترن به من أدوات للرقابة.

● **إدارة المخاطر** - سيتزايد تعرض المحكمة لمخاطر جديدة نتيجة استمرار نموها ونشر الموظفين في المواقع الميدانية. ولذلك نعتقد أنه من المهم أن تضع المحكمة عملية منهجية لتعيين الموارد وتحديد أولويات توزيعها على أهم المخاطر التشغيلية.

٩ - وفحصنا في مراجعتنا أيضا إدارة المحكمة لتكنولوجيا المعلومات. ولاحظنا وجود كثير من عناصر الممارسة السليمة ولكننا شعرنا بالقلق لنقص التقارير عالية المستوى المقدمة إلى الإدارة العليا بشأن تقدم مشاريع تكنولوجيا المعلومات بإيجاز. ولاحظنا أيضا أن الخطط المحددة لتكنولوجيا المعلومات لا تتسق مع الأهداف الجوهرية لأعمال المحكمة ونحن نشجع على زيادة اشتراك المستعملين للتعبير بصورة محددة عن احتياجاتهم. ويمكن تحقيق ذلك بوضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات في المحكمة بحيث تتسق مع أولويات النشاط لكفالة تركيز الموارد على المجالات الأشد حاجة.

توصيات السنة الماضية

١٠ - يمثل عدد من الملاحظات الواردة في تقرير هذا العام متابعة للتعليقات التي أعرب عنها المراجع الخارجي في تقريره لعام ٢٠٠٣. ونحن نشجع الإدارة على تقاسم تفاصيل تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية مع لجنة الميزانية والمالية. وتتيح هذه العملية أساسا لاستجابة الإدارة وتعطي تأكيدا للدول الأطراف بشأن تنفيذ التوصيات.

استنتاجات تفصيلية

المسائل المالية

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

- ◀ استعراض الأداء المالي وخاصة فيما يتصل بنفقات المحكمة؛
- ◀ ملاحظات المراجعة عن الإدارة المالية العامة، بما في ذلك كفاية الرصد المالي وعملية إعداد الميزانية؛
- ◀ استعراض الخسائر والمدفوعات الخاصة.

الأداء المالي

البيانات المالية

١١- نجحت المحكمة مرة أخرى احترام الموعد النهائي لتقديم بياناتها المالية. وفي مراجعتنا تم تعيين عدد صغير من التغييرات في العرض وبعض التعديلات غير المادية في أرصدة الحسابات. ولاحظنا مرة أخرى أن النظام المالي يقضي بإعداد الحسابات وفقا لممارسة المحاسبة المقبولة عموما في حين أن الحسابات تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة لمنظمة الأمم المتحدة وهي ملاحظة عرضناها على الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣. وعموما فإننا نشي مرة أخرى على المحكمة لإعداد بيانات مالية دقيقة وفي الموعد المحدد.

١٢- وحققت المحكمة فائضا في الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٨ ٢٥ مليون يورو في فترتها المالية الثانية وكان لديها رصيد نقدي يبلغ ٧ ٢٩ مليون يورو. وعملت المحكمة في حدود ميزانيتها المعتمدة في جميع المجالات البرنامجية الكبرى ويظل المركز المالي الشامل للمحكمة سليما مع وجود أصول كافية لتغطية الخصوم التقديرية.

الإيرادات

١٣- لاحظنا أن معدل تحصيل الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٤ كان ٨١ ٪، وه أقل بكثير عن المعدل الذي تحقق في عام ٢٠٠٣ وكان ٩٠ ٪. ونظّل نصح بتحصيل الاشتراكات المقررة في الموعد حيث أن ذلك أمر جوهري لدعم إنجاز أهداف المحكمة. ولذلك نواصل تشجيع المحكمة على إعداد تقارير منتظمة عن تحصيل الاشتراكات المقررة للحفاظ على الشفافية وتشجيع دفع الاشتراكات بطريقة أسرع.


النفقات

١٤- في تقرير العام الماضي لاحظنا انخفاض مستوى استخدام الميزانية (٦٩ ٥ ٪). ورغم أنه قد حدث من التحسن عن العام الماضية فإن المحكمة لم تنفق سوى ٨١ ٪ من ميزانيتها لعام ٢٠٠٤. ومستوى انخفاض الاستخدام لا يزال يبرز وجود اختلاف كبير بين متطلبات الموارد التي تعينها الإدارة لإغراض وضع الميزانية وقدرتها على استخدامها استخداما كاملا أثناء الفترة المالية.

١٥- ولا تزال هناك نسبة عالية إلى حد كبير من النفقات المتكبدة في الربع الأخير من السنة المالية مما يعني الافتقار إلى التخطيط من جانب ماسكي الميزانية. وقد ينشأ ذلك عن عدم وجود عملية متماسكة لتخطيط المشتريات وعن الحاجة إلى زيادة فعالية الرصد المالي ومراقبة الميزانية. وبالتالي فقد أوردنا توصيات لتحسين عملية مراقبة الميزانية. ويمكن أن تؤدي الضغوط لانفاق الميزانية في نهاية السنة إلى تضيق الوقت أمام موظفي المشتريات لكفالة الحصول على أحسن الأسعار. ويمثل ذلك أيضا ضغطا على موظفي المالية لمعالجة كميات هائلة من المعاملات في نهاية الفترة.

١٦- وفي إطار المراجعة استعرضنا مستوى الالتزامات غير المصفاة التي تمثل التزامات قانونية أو عقوداً أبرمتها المحكمة أثناء الفترة المالية ولكن الدفع واستلام السلع أو الخدمات لم يحدث إلا في السنة التالية. ونظّل نشعر بالقلق لأن مستوى النفقات الملتزم بها لا يزال مرتفعاً حيث يصل إلى مبلغ ١١٧ مليون يورو، أي ما يمثل قرابة ٢٧٪ من مجموع نفقات المحكمة. وهذا المستوى من الالتزامات مرتفع نسبياً بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى ونحن نشجع المحكمة على تخفيض مستوى هذه الالتزامات في المستقبل. ويوضح الشكل ١ ملامح النفقات بالشهر ونسبة النفقات التي تمثلها الالتزامات.

الشكل ١: ملامح نفقات المحكمة أثناء ٢٠٠٤



المصدر: تقارير مخصصات المحكمة

١٧ واستعرضنا مدى تصفية الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعام ٢٠٠٣ أثناء ٢٠٠٤. وأوضح ذلك أن ١٧٪ من الالتزامات (قرابة ١٠٨ مليون يورو) لم يتم تصفيتها ولذلك سيتم إعادتها إلى الدول الأطراف من خلال الفوائض النقدية (الجدول ٤ للبيانات المالية). وسنواصل رصد الموقف في السنوات التالية ومدى تصفية الالتزامات المعقودة في ٢٠٠٤ أثناء ٢٠٠٥ حيث إن ارتفاع مستويات الالتزامات المعادة قد يوحي بالحيلة المفرطة في الالتزام بالنفقات وهو ما يمثل عدم القدرة على استعمال الموارد.

التوصية ١: نوصي بأن تضع المحكمة خطة متعلقة للمشتريات تسمح لها بتحسين استخدام الموارد المالية طوال السنة وتجنب من الارتفاع الكبير الحالي في مستويات النفقات الملتزم بها، وأن تظل الخطة موضع الاستعراض الدقيق..

أدوات المراقبة المالية

- ١٨ - نتيجة لقلقنا من مستويات استخدام الموارد ومستوى الالتزامات في نهاية السنة أثناء السنتين الأوليين من النشاط استعرضنا ترتيبات المحكمة لرصد ومراقبة إستعمال الموارد المالية. ويمثل ذلك جانبا جوهريا من إطار الرقابة الداخلية. وشمل استعراضنا توجيه استفسارات في إطار المراجعة إلى الموظفين الرئيسيين واستعراض ترتيبات التبليغ عن استعمال هذه الأموال.
- ١٩ - وأثناء عام ٢٠٠٤ كانت أدوات المراقبة ضعيفة نسبيا في المحكمة وكانت تستند أساسا إلى مجموعة من تقارير المخصصات (التي عينت المخصصات المعتمدة والنفقات المصروفة سواء في حاسب النقدية أو الالتزامات المقبلة) والأرصدة الباقية المتاحة لماسكي الأموال. ورغم أن هذه المعلومات مفيدة فلم يكن لدى المحكمة إجراءات رسمية على مستوى الإدارة العليا لاستعراض الأداء المالي؛ ولا للمتابعة المنهجية لأي تباينات. ووجود نظام من تقديم التقارير عن التباينات ومن التحليل، مقترنا بمدخلات وملاحظات الإدارة العليا، يتيح مستوى أفضل من الرقابة على استعمال الموارد المالية.
- ٢٠ - وقد فهمنا أنه حدث تحسن أثناء عام ٢٠٠٥ في وظيفة تقديم التقارير المتاحة من خلال نظام SAP من ناحية التكاليف غير المتصلة بالمرتبات، وذلك بسبب التحول عن نظام SUN إلى نظام SAP. ولكن تظل هناك مشكلة - وخاصة بالنسبة لكشف المرتبات وتكاليف السفر - في تحويل البيانات المشفرة حاليا في نظام SUN من أجل تحويلها في النظام الجديد. ونتيجة لذلك لا يمكن الاستفادة تماما من تحسين معلومات الميزانية وأدوات التقارير. ونفهم أن المحكمة تعمل حاليا لإقامة برنامج ربط بيني لتسهيل وظيفة التقارير المطلوبة. ومن المهم استخدام وظائف تقارير الميزانية اقامتها، بعد، بطريقة منهجية لتسمح بالتبليغ عن التباينات واتخاذ الاجراءات اللازمة.
- ٢١ - وأفضل طريقة لممارسة مراقبة الميزانية تجري في ظل السيطرة على إطار توزيعات الموارد. وفي ظل النظام SUN لم تكن هناك آليات لمنع زيادة النفقات عن المخصصات المعتمدة؛ ولكننا نفهم أن النظام SAP سيتيح رقابة أقوى وذلك بمنع الإنفاق أكثر من اللازم. وتتمتع المحكمة بمرونة كبيرة في صدد نقل الأموال داخل البرامج الرئيسية (التي تغطي هيئة الرئاسة والقضاة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام وأمانة جمعية الدول الأطراف والمباي). ويتمتع المسجل بسلطة اعتماد عمليات التحويل دون حدود بين البرامج والبرامج الفرعية داخل مجالات البرامج الرئيسية.
- ٢٢ - والتصريح غير المقيد لنقل الأموال قد يكون مفيدا في منظمة جديدة تتطور بسرعة. ولكنه يمكن أن يقلل من الانضباط المالي المفروض على المديرين في استخدام الأموال بكفاءة ووفقا للأهداف المخططة. وفي كثير من المنظمات يتم تقييد هذه السلطة الاستثنائية في مجال الميزانية بطريقة حدود النسب المثوية المفروضة على عمليات نقل الموارد ومنع عمليات النقل بين التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين. وقد يكون من الملائم الآن أن تنظر الدول الأطراف في مزايا وضع حدود عمليات النقل في الميزانية؛ أو على الأقل أن تكفل إبلاغ

الدول الأطراف في العام التالي بأي عمليات كبيرة من نقل مخصصات الموارد. وسيوفر ذلك وسيلة شفافة للتبليغ عن التغييرات في توزيعات الموارد التي وافقت عليها الدول الأطراف من خلال موافقتها على الميزانية.

التوصية ٢: نوصي بأن تضع المحكمة إطارا واضحا ومنهجيا لمراقبة ورصد الميزانية وإتاحة التقارير الشاملة عن الميزانية وتحليل التباينات؛ ولدعم التحسين في فحص الأداء المالي من جانب الإدارة العليا.

التوصية ٣: نوصي بأن تنظر الدول الأطراف في مزايا تقييد عمليات النقل داخل البرامج الرئيسية وبين الإعتمادات المدرجة في الميزانية بالتكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين؛ وأن تنظر في اشتراط تبليغ الدول الأطراف بأي عمليات نقل كبيرة من الإعتمادات التي تمت الموافقة عليها أصلا في الميزانية.

تنفيذ نظام SAP

٢٣- شرعت المحكمة، أثناء عام ٢٠٠٤، في ادخال نظام للتطبيق المتكامل فيما يتعلق بالموارد المالية، SAP، الغرض منه تكامل وترشيد العمليات التي تتوخاها المحكمة في مجالي المالية والموارد. وهذا النشاط متواصل في عام ٢٠٠٥ حيث تم ادخال عنصر النظام المالي في كانون الثاني/يناير. وهناك عناصر مهمة أخرى مثل برنامج "الموارد البشرية" ينتظر الشروع فيها في تموز/يوليو. ولاحظنا أن النظام القديم SUN ما زال مستخدما مما يجد من بعض الجوانب الوظيفية المتاحة عن طريق نظام SAP. ونفهم أن الهدف من هذا هو الحد من المخاطر التي تتعرض لها المنظمة في معرض نقل البيانات وأن نظام SUN سيظل يوفر الأساس لإعداد البيانات المالية لعام ٢٠٠٥.

٢٤- وقد شهد النظام الجديد عددا من التغييرات والتعديلات، الناتجة عن بعض الاحتياجات المحددة الخاصة بالمحكمة، خاصة فيما يتصل بمتطلبات المحاسبة بالأمم المتحدة والترتيبات الخاصة بالبدلات المتصلة بالأجور التي وضعت وفقا لنظام الأمم المتحدة. وقد أنشأت المحكمة آلية مراقبة للسماح بتكييف أي برنامج جديد وفق احتياجات المستعمل. والغرض من وراء ذلك هو الحد من تصاعد التكاليف التي غالبا ما تقترن بتنفيذ أهم التطورات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات التي يتم في إطارها تكييف النظم للعمليات الاقتصادية بدلا من تكييف العمليات بقصد ادخال نظم معيارية.

٢٥- وبالرغم من تزايد العمليات المرتآة للتكيف وفق احتياجات المستخدمين فإن المعلومات المتاحة لإدارة المحكمة، في شهر حزيران/يونية ٢٠٠٥ تفيد أن مجموع تكاليف نظام SAP بلغت ٢٥ مليون يورو من أصل ميزانية محددة ٣ ٢ مليون يورو. وقد قررت الإدارة أن إنجاز لجوانب التطبيقية ذات الصلة بالعمليات المذكورة سيتم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأنه رهنا بالحصول على الموافقة الضرورية فإن تطبيق نماذج وضع التقارير والميزانية سيتسنى

اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وسوف نستعرض تكاليف التنفيذ غداً إنجاز المشروع ولكننا نشجع الإدارة على إجراء تقييم كامل عند انتهاء المشروع.

ميزانية الموارد

٢٦- هنالك لا محالة مصاعب تواجه على صعيد أي منظمة تنشأ حديثاً نتيجة لأوجه عدم التيقن المرتبطة بضخامة ووتيرة تطورها. وقد واجهت المحكمة مصاعب معينة في هذا المجال بسبب الافتقار إلى البيانات المتعلقة باتجاهات المصاريف أو الوسائل المتاحة للتنبؤ الدقيق. مستوى الأنشطة المتصلة بالملاحقة والأنشطة القضائية. وقد أجرينا استعراضاً موجزاً لترتيبات المحكمة المتعلقة بالميزانية باستعراض بيانات الميزانية واستفسار موظفي المحكمة والتناقش مع قسم الميزانية. ووقفنا على عدد من المجالات التي نرى أنه يتعين فيها على المحكمة أن تحتهد في تحسين الإجراءات المتبعة حالياً.

النهج الاستراتيجي

٢٧- نفهم أن المحكمة شرعت في عام ٢٠٠٥ في إعداد استراتيجية رسمية خاصة بأنشطتها. لكننا لاحظنا أن هذه المبادرة جاءت بالتوازي مع إعداد الميزانية ولم تأت بوصفها استراتيجية يمكن على أساسها أن تحدد الموارد ومقتضيات الميزانية. ونتيجة لذلك تتسم الميزانية بالافتقار لروابط حاسمة تربطها بمجموعة واضحة من الأهداف المتفق عليها على أعلى مستوى. ولاحظنا بوجه خاص أن عدداً محدوداً من الأهداف قد حددت بالنسبة لأهم برامج المحكمة.

٢٨- وفي رأينا أن ممارسة الميزنة الحسنة من شأنها أن تتمثل في تحديد جملة من الأهداف الاستراتيجية المصنفة وفقاً لترتيبها في الأهمية ضماناً لتوظيف الموارد على النحو الذي يبرز الأولويات التنظيمية مع القيام بالإضافة إلى ذلك بتحديد الأولويات الأطول أجلاً والموارد اللازمة من خلال التخطيط المتوسط الأجل. ونحن نشجع المحكمة على النظر في وضع إجراءات للتخطيط المنتظم الأطول أجلاً حتى تتمكن من تزويد الدول الأطراف بفكرة عن الأولويات المنتظرة وحتى تسهل عملية وضع الميزانية في المستقبل.

إعداد الميزانية

٢٩- أعدت ميزانية عام ٢٠٠٦ بمشاركة اللجنة التوجيهية للميزانية التي كانت ممثلة فيها أهم البرامج بجانب شعبة الخدمات الإدارية المشتركة المسؤولة عن وضع الميزانية. ونعلم أن هذه اللجنة اجتمعت مرات عديدة. وفيما ناقشت هذه اللجنة مسائل موضوعية مكنت من جمع العناصر اللازمة للميزانية تميزت العملية المتوخاة بالافتقار إلى الشفافية نظراً إلى أن هذه الاجتماعات التي عقبت لم تدون وقائعها الرسمية ولم يوضع لها محضر. وقد كرس جانب كبير من الوقت وصولاً إلى الاتفاق حول الافتراضات التي تستند إليها الميزانية وبارامترات التمويل بجانب الأهداف الأساسية. ونتيجة لذلك لم يتم التوصل إلى الاتفاق على الافتراضات الأساسية وبارامترات التمويل إلا في آيار/مايو ٢٠٠٥ فلم يبق مع ذلك متسع من الوقت لإتمام البرامج المفصلة للإعداد والاستعراض المنهجين للميزانية ككل.

٣٠- ولاحظنا أن خطأ قد تطرق إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٤ حيث اعتمد سعر صرف غير صحيح واستخدم جدول للمرتبات بالأمم المتحدة لم يعد ساري المفعول كأساس لوضع تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية. ويساورنا القلق من أن جدولاً زمنياً كهذا لعرض مشروع الميزانية على الموافقة قد يمنع الإدارة من إجراء الاستعراض والتحليل اللازمين لكفالة الدقة فيما يقدم.

٣١- وقد اتخذت الدول الأطراف قراراً بالدعوة إلى عقد جمعية في وقت لاحق لإتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد وثيقة الميزانية. ولكننا لاحظنا أن الجدول الزمني لإعداد الميزانية ظل في الحقيقة هو نفسه، وعمدت أمانة الجمعية إلى تحديد أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو لإتاحة الوقت اللازم للترجمة وعرض الوثيقة على الدول الأطراف في غضون الأجل المقرر المتمثل في ٤٥ يوماً. وسوف تجتمع لجنة الميزانية والمالية في أواسط تشرين الأول/أكتوبر وستضع الصيغة النهائية للميزانية في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر. وهذا الجدول الزمني من شأنه أيضاً أن يخلق مصاعب بالنسبة لقلم المحكمة إذا ما قدم عدد كبير من التعديلات حيث أن الوقت سيضيق فلا يسمح بإعادة توزيع الأموال على مختلف البرامج قبل بداية الفترة المالية الجديدة.

أهداف أداء الميزانية

٣٢- لاحظنا من خلال استعراضنا لآخر ميزانية معتمدة متاحة لعام ٢٠٠٥ أن الأهداف والنتائج تفتقر إلى الاتساق على مستوى البرامج الفرعية. إذ أن هذه الأهداف والنتائج تتفاوت في درجات القابلية للقياس: وأغلبية الأهداف التي استعرضناها كانت صعبة القياس ولا يتيسر التأكد بوضوح من استيفاء معايير النجاح. ولكي تكون الأهداف ذات مغزى لا بد من اتصافها بصفات تجعلها:

- محددة
 - قابلة للقياس
 - وقابل للتحقيق
 - ذات صلة بالموضوع
 - ومحددة زمنياً
- تكفل ملاءمة الأهداف لمجال النشاط المحدد؛
- لتمكين الإدارة والدول الأطراف من تحديد وتقييم إلى مدى تحقق الهدف المتوخى؛
- يجب أن تكون الأهداف ممكنة التحقيق وتنطوي أيضاً على عنصر تحدي يشجع على التحسين؛
- تزيد من قيمة مقاصد وأهداف المحكمة؛
- وضع إطار زمني لإنجاز الأهداف

٣٣- ومن شأن المحكمة، في رأينا، أن تستفيد من وجود رابطة واضحة بين الميزانية واستخدام الموارد والنواتج المنتظرة الملموسة. وعلى الرغم من أن وثائق الميزانية تنطوي على أهداف لا يتوفر سبيل يمكن بواسطته التبليغ بالنتائج أو الأداء بخصوص هذه الأهداف. والفائدة المرتقبة من تحديد الأهداف تقل إذا لم تكن هناك آليات فعالة وروتينية لتبليغ الأداء المتعلق بها إلى الدول الأطراف. ومن الممارسات التي أصبحت شائعة بالنسبة للمنظمات الدولية ما يتمثل في وضع هذه العمليات التقييمية عن طريق الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج مع التبليغ بالأداء على المستوى البرنامجي.

٣٤- وهذه العمليات تساعد على تشجيع المساءلة بخصوص الموارد وتوفر تدابير تطويرية لقياس مدى ما يتحقق من نجاح في تحقيق الأهداف. ومن الواضح أن المحكمة تواجه حاليا تنازع عدد من المطالب والتحديات في هذه المرحلة من تطورها، ولكن الاستخدام الفعال والكفؤ للأموال يمثل هدفا مهما حددته الدول الأطراف. على هذا فإن من الأهمية بمكان بالنسبة لسمعة المحكمة تأمين الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد، ووضع الإجراءات المناسبة لدعم تحقيق أهدافها بطريقة متزايدة الفعالية.

التوصية ٤: نوصي بأن تعتمد الإدارة إلى وضع نهج استراتيجي واضح في مجال التخطيط من خلال صياغة أهداف وأولويات على أعلى المستويات توفر الأساس لوضع الأولويات المتعلقة بموارد البرامج الفرعية.

التوصية ٥: نوصي بأن تتم الموافقة الباكورة على البارامترات والافتراضات الأساسية التي تقوم عليها عملية وضع الميزانية. علاوة على ذلك نشجع المحكمة على النظر في الحاجة إلى تمديد الأجل الزمني المخصص لتقديم مشروع الميزانية وذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت لاستعراضها من قبل الإدارة.

التوصية ٦: نوصي بأن تقوم الإدارة بوضع أهداف واضحة ومحددة وقابلة للقياس لعملية وضع الميزانية تكملها إجراءات تنص على تقديم تقارير إلى الدول الأطراف عن إنجاز هذه الأهداف.

التزوير، والخسائر، والمشطوبات ومدفوعات الجمالة

٣٥- قمنا، كجزء من عملية المراجعة الخارجية للحسابات، بالثبوت من أي حالة ممكنة من حالات التزوير أو التزوير المفترض بلغت بها الإدارة. ولم تلاحظ أي حالة من حالات الخسائر المالية الناجمة عن التزوير أو التزوير المفترض.

٣٦- والمحكمة مطالبة بمقتضى النظام المالي بالتبليغ بأي حالة من حالات الخسائر المالية أو مدفوعات الجمالة. ولم تمثل المحكمة حتى الآن للنظام المالي القاضي بتشكيل مجلس لمراقبة الممتلكات كما لم يتم التصدي للأصول التي قدرها ١٣ ٥١٩ يورو والمقرر اعتبارها من المشطوبات منذ إنشاء المحكمة. ولم يبلغ بأي مدفوعات جمالة.

التوصية ٧: نوصي بأن تتخذ المحكمة الآن خطوات لإنشاء مجلس لمراقبة الممتلكات امتثالاً للنظام المالي.

مسائل الإدارة

ترد في هذا القسم من التقرير تعليقات على المسائل الرئيسية المتعلقة بالإدارة الناجمة عن استعراضنا لما يلي:

← الترتيبات التي وضعتها المحكمة فيما يتصل بالدرجة الأولى بإطار المساءلة وأوجه الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر.

← إدارة تكنولوجيا المعلومات.

الإدارة

٣٧- قمنا في التقرير السابق عن المراجعة الخارجية للحسابات المقدم عام ٢٠٠٣ بتحديد الإدارة بوصفها مجالاً ذا أهمية خاصة بالنسبة للمحكمة يمكنها من إبداء الممارسات الحسنة. وقد أحرزت المحكمة تقدماً في التشديد على ترتيبات الإدارة خاصة فيما يتصل بالمراجعة الداخلية في الحسابات والرقابة الداخلية. وفي سياق التطورات الراهنة التي تشهدها المنظمات الدولية أصبح من الأهمية المتزايدة بالنسبة للمحكمة إبداء أفضل الممارسات فيما يتصل بالشفافية والمساءلة والتدقيق الفعال وإدارة الأموال. وقد تركز عملنا على مجالات رئيسية خمسة سوف تساعد المحكمة على التحلي بروح المساءلة الواضحة وتحسين الشفافية. وقد نظرنا فيما يلي:

- ترتيبات المساءلة؛
- المسؤولية عن الرقابة الداخلية؛
- المراجعة الداخلية للحسابات؛
- التدقيق الخارجي المستقل؛
- وإدارة المخاطر

إطار المساءلة

٣٨- من الأهمية بمكان بالنسبة لأي منظمة، ولاسيما المنظمات الدولية التي تستخدم الأموال العامة أن تبرهن على تحملها بروح المساءلة. ومبدأ تعيين مسؤول بمفرده عن استخدام منظمة من المنظمات للموارد يشكل جزءاً لا يتجزأ مما يوضع من الترتيبات السليمة المتعلقة بالمساءلة. وقد استعرضنا آليات المحكمة الخاصة بالمساءلة كما هي محددة في

نظام روما الأساسي وفي النظام المالي ووقفنا على عدد من ضروب التزاع المحتملة في الترتيبات الخاصة بالمساءلة. فالنظام الراهن ينص على ما يلي:

- تكون الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام (نظام روما الأساسي، المادة ٣٨)؛
- يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب (نظام روما الأساسي، المادة ٤٢)؛
- يكون المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة (نظام روما الأساسي، المادة ٤٣)؛
- يكون المسجل مسؤولاً عن كفاءة إطار عال للمراقبة الداخلية (البند ١٠، النظام المالي).

٣٩- وهذه النصوص تعكس الافتقار إلى وضوح ترتيبات المساءلة بالمحكمة خاصة بغياب موظف بمفرده مسؤول ومخول سلطة ممارسة المسؤوليات المنوطة به فيما يقوم به من دور. وعلى حين أننا ندرك الحاجة إلى استقلالية مكتب المدعي العام والرئيس يصعب التحديد الواضح لمكمن المسؤولية عن استخدام الموارد داخل المحكمة. وقد أحطنا علماً كذلك بأن المسجل يمارس سلطاته من خلال رئيس المحكمة.

٤٠- وقد وضعت بعض الترتيبات التي تخفف من سلبية هذا الوضع، من قبيل مجلس التنسيق الذي تجتمع فيه الأجهزة الثلاثة لمناقشة القضايا التشغيلية. بيد أنه تم تطوير هياكل جديدة لم يكن منصوصاً عليها سابقاً في النظامين الأصليين وبالذات الأمانة التي تقدم تقاريرها مباشرة إلى رئيس الجمعية، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي ستقدم تقاريرها إلى مجلس أمناء منفصل. ولذلك من المهم أن توضح آليات المساءلة وأن تشمل المسؤوليات والهياكل الجديدة العاملة حالياً داخل المحكمة. وينبغي أن تحدد هذه الترتيبات بوضوح، على سبيل الممارسة الفضلى، السلطة والمسؤولية الرسمية أن تستندهما إلى شخص بمفرده من أجل:

- تقديم كشف باستخدام الموارد المالية؛
- كفاءة الاستخدام الفعال للأموال؛
- تشغيل آلية واضحة لممارسة أوجه الرقابة الداخلية.

التوصية ٨: نوصي الجمعية بأن تنظر في الحاجة إلى توضيح ترتيبات المساءلة عن استخدام الموارد المالية ضمن هياكل المحكمة وأجهزتها وأن تنظر في مجالات جديدة لم تغطها سابقاً النظم المتصلة بالأمانة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الرقابة الداخلية

٤١ - يشكل وجود إطار فعال للرقابة الداخلية مقوما رئيسا من مقومات الإطار الإداري حيث يمكن للدول الأطراف أن تتأكد من توخي نظام فعال للمراقبة الداخلية يساعد على الحد من احتمالات الخسارة أو التزوير. وبالرغم من الافتقار إلى الوضوح في هياكل المساءلة فإن مهمة الرقابة الداخلية موكلة تحديدا بالمسجل بموجب البند ١٠ من النظام المالي. والإدارة مسؤولة عن قيام الرقابة الداخلية وعن النظر في مدى ملاءمة وفعالية تشغيلها.

٤٢ - ومهمة المراجع الخارجي للحسابات مقصورة على استعراض مدى كفاية المراقبة فقط لأغراض توفير رأي بشأن الحاسبة المتعلقة بالبيانات المالية. وقام المسجل، طبقا للنظام المالي بإنشاء وظيفة للمراجعة الداخلية للحسابات. ونرى أن وظيفة مكتب للمراجعة الخارجية للحسابات أساسية لمساعدة المسجل على الاضطلاع بمهامه عن طريق تزويده بضمانات محددة في مجال الرقابة الداخلية للحسابات في إطار عملية مراجعة للحسابات مبنية على أساس تقييم المخاطر.

٤٣ - وضمانا للمساءلة التامة عن النهوض بمراقبة داخلية فعالة نوصي المحكمة بأن تنظر في اعتماد الممارسة الفضلى الراهنة في هذا المجال عن طريق إدراج بيان محدد صادر عن المسجل ضمن البيانات المالية يؤكد (أو يبلّغ عمّا يخالف) تشغيل وتعهد نظام فعال للمراقبة الداخلية. وهذا من شأنه أن يشجع على التركيز الأكبر على تشغيل وتعهد ضوابط فعالة ويعزز الاعتماد على المراجعة الداخلية للحسابات في توفير التحقق - وهذا التركيز من شأنه أن يعزز هو الآخر الرقابة الداخلية. ويوفر البيان أيضا ضمانا إضافيا للدول الأطراف بتعزيز مساءلة الإدارة فيما يخص الرقابة الداخلية.

٤٤ - وسوف يُستعرض بيان الرقابة الداخلية في سياق مراجعة لحسابات، ويقوم مراجع خارجي بتقديم تقرير إذا كان البيان غير متوافق مع ما يخلص إليه من نتائج وتقييمات في مجال المراجعة. ويمكننا أن نعطي للمحكمة أمثلة على متطلبات عملية كهذه لتيسير الأخذ بها. والبيان يوفر نقطة مرجعية محددة بالنسبة لمهام التدقيق الذي تضطلع بها لجنة الميزانية والمالية لتقييم مدى ملاءمة إطار المراجعة الداخلية. ويمكن أن تشمل الجوانب الرئيسية في البيان ما يلي:

- إجراءات تسمح بتعيين أهداف المحكمة والمخاطر الرئيسية التي تواجهها؛
- وضع استراتيجية للرقابة الداخلية ولسياسة إدارة المخاطر؛
- ودور المهام المرتبطة بالإدارة من قبيل مهام لجنة الميزانية والإدارة؛
- ووضع إجراءات لكفالة الاستعراض المنتظم لجوانب إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وتقديم تقرير عن ذلك؛
- النظم المستخدمة لتأمين الامتثال للنظم أو الإجراءات المحددة التي تقررها الدول الأطراف؛
- وتقديم بيان محدد بتطبيق إجراءات الرقابة.

التوصية ٩: نوصي المحكمة بأن تعدد بيانا سنويا عن الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية لتأكيد تطبيق آليات الرقابة الداخلية على الفترة المالية.

المراجعة الداخلية للحسابات

٤٥- شددنا في تقاريرنا السابقة على أهمية إنشاء المحكمة لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات من أجل توفير الدعم والمشورة للإدارة لإجراء تقييم وإبداء ملاحظات وتحسينات فيما يتصل بجوانب المراقبة الداخلية. ونحن نرحب بتعيين المدير الجديد للمراجعة الداخلية للحسابات والترتيبات التي وضعت الآن لتوفير التدقيق الداخلي في الحسابات وخاصة الخبرة المهنية الممكن أن يوفرها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى المحكمة. ونرى دور المراجعة الداخلية للحسابات على أنه أساسي في تزويد الإدارة بما تحتاجه من ثقة تساعد على إقامة نظم مراقبة داخلية فعّالة، وتزويد الدول الأطراف من خلال ذلك بالمزيد من الثقة. وهذا يتحقق من خلال التقرير السنوي الذي سيقدم، عن طريق المسجل ولجنة الميزانية والمالي، إلى جمعية الدول الأطراف كل سنة.

٤٦- وقمنا باستعراض عمل مكتب المراجعة الداخلية عام ٢٠٠٤ وتعاوننا مع العاملين فيه على تقاسم التقييمات المتعلقة بالمخاطر وبرامج العمل. وقد تركز عمل المكتب في عام ٢٠٠٤ بالدرجة الأولى على وضع الترتيبات الأساسية الخاصة به والاضطلاع بتحديد أولي لمخاطر الإدارة والتنظيم لهداية عملية تخطيط مراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك قام المكتب بتزويد الإدارة بعدد من الملاحظات ذات الصلة بمخاطر تشغيلية محددة.

٤٧- ويقوم المكتب حاليا برسم خطة للمراجعة قائمة على أساس تقييم المخاطر تسمح بالتوزيع الفعّال لموارد المراجعة. ومن الأهمية بمكان أن تخضع هذه الخطة، فور مناقشتها مع الإدارة، لاستعراض تجريه هيئة تدقيق من قبيل لجنة الميزانية والمالية أو لجنة مراجعة حسابات توفر استعراضا موضوعيا. وهذا من شأنه أن يمنح المسجل والدول الأطراف على السواء ثقة أكبر في مدى كفاية المراجعة الداخلية وترتيب الأولويات في هذا الشأن.

٤٨- وسوف نضطلع بتقييم كامل لوظيفة المراجعة الداخلية في عام ٢٠٠٥ حالما يبدأ المكتب في القيام في أعماله ويقدم تقريرا عن ذلك بالرجوع إلى خطته. وخلال مناقشته أجريت مع المكتب اتفقنا معه على الجدوى من مطابقة فترة مراجعة الحسابات لفترة السنة المالية للمحكمة خلال السنتين القادمتين. ومن شأن هذا التطابق أن يمكن المسجل من أن يتبين إلى أي مدى يسر إطار المراقبة الداخلية بنود البيانات المالية.

لجنة المراجعة

٤٩- شجعنا في تقريرنا الذي قدمناه السنة الماضية الجمعية على أن تنظر في إنشاء لجنة مراجعة للحسابات. وسوف تشكل في إطار ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، الذي أقره مجلس التنسيق، لجنة إشراف تناقش من خلالها خطة وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وهذا الإجراء يهدف بالدرجة الأولى إلى تأمين الاتفاق على استجابة مشتركة فعّالة بين أجهزة المحكمة، وهو إجراء مهم بالنظر إلى افتقار إطار المساءلة الحالي للوضوح. بيد أن المجلس لا

يقوم بأي تدقيق مستقل وعلى هذا هو لا يوفر للدول الأطراف تأكيدات بكفاية ترتيبات المراجعة الداخلية أو تنفيذ الإدارة للتوصيات.

٥٠- وفي المناقشات التي دارت مع لجنة الميزانية والمالية في السنة الماضية كان هناك شعور بأن وجود لجنة لمراجعة الحسابات من شأنه أن يشكل تداخلاً وازدواجاً بعمل اللجنة. بيد أننا نرى دور لجنة مراجعة الحسابات على أنه مختلف عن الدور الذي تضطلع به لجنة الميزانية والمالية. إذ من شأن لجنة مراجعة الحسابات أن تتحمل مسؤوليات محددة تتركز على مجالات محددة ذات صلة بممارسة الرقابة الداخلية على البيانات المالية واستعراض هذه البيانات. ويورد الجدول ١ الوظائف التي تؤديها عادة لجنة مراجعة الحسابات والمزايا التي يمكن أن توفرها. وتشمل هذه الوظائف والمزايا بالدرجة الأولى، وضع أحكام بشأن مدى كفاية نواحي المراقبة الداخلية التي تمنح الدول الأطراف الثقة. ولضمان الإدارة الحسنة من الأهمية الحاسمة بمكان أن تكون لجنة مراجعة الحسابات مستقلة عن الدول وأن لا تمارس الدور الذي تمارسه حالياً لجنة الميزانية والمالية.

٥١- ومن شأن لجنة مراجعة الحسابات أن تضطلع بمهمة مفيدة لقيامها بدور الحكم في أي خلاف يطرأ حول تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة ينشأ مستقبلاً نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين أجهزة المحكمة ويكفل قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات الملائمة بصدد تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالمراجعة الداخلية. وثمة جانب مهم آخر وهو أن اللجنة بوصفها الاضطلاع بمهمة رقابة لكفالة ملاءمة خطط مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية مما ينمي مستوى الثقة التي يمكن أن تمنح للدول الأطراف من وراء عمليات مراجعة الحسابات وتوفير الضمانات.

الجدول ١: المهام الرئيسية للجنة مراجعة الحسابات

هدف الإدارة	مهام لجنة مراجعة الحسابات
تعزيز المراقبة الداخلية	<ul style="list-style-type: none"> ● التقييم المنهجي للتدابير التي تتخذها الإدارة من أجل ضمن وتشغيل نواحي المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة. ● التشجيع على خلق الثقافة المناهضة للتزوير من خلال مهمة التدقيق المنوطة بها. ● استعراض تنفيذ وفعالية النظام المالي. ● استعراض التقييم الذي تجريه الإدارة للخطر والنهج الذي تنتهجه.
تركيز الموارد الخاصة بالضمانات	<ul style="list-style-type: none"> ● استعراض خطط وترتيبات مراجعة الحسابات المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. ● تشجيع الربط بين مهام المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات ● تأكيد أن ترتيبات مراجعة الحسابات والمتعلقة بالضمانات قد نفذت لتتاحة للجمعية ما تشترته من مستويات الضمان الضرورية.
رصد أداء مراجعة الحسابات	<ul style="list-style-type: none"> ● ضمان الاستجابات حسنة التوقيت والفعالة والملائمة من جانب الإدارة فيما

يخص التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات.	
• رصد أداء ومحتويات البيانات المالية وفقا لأحكام النظام المالي.	
• تأكيد أن التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات قد نفذت.	

٥٢- والميزة الأساسية التي تتميز بها لجنة مراجعة الحسابات هي أنها تضمّ عددا صغيرا من الأعضاء المستقلين والموضوعيين يمكنهم أداء مستوى عال من المراقبة بفضل خبرتهم العملية البحث في قضايا محددة تتعلق بمراجعة الحسابات. وعادة ما تجتمع هذه اللجنة مرات ثلاث أثناء السنة وتقدم عرضا بالوقائع وتقريراً سنوياً إلى الجمعية كسجّل لاستعراضها لنواحي المراقبة الداخلية وتعلق على البيانات المالية التي روجعت. ونحن نرى أن لجنة مراجعة الحسابات عامل مساعد للجنة الميزانية والمالية في التركيز على المسائل ذات الطابع الاستراتيجي الأبرز مثل الميزانية فيما توفر للإدارة آلية مفيدة تدعمها في تطبيق وتعزيز نظام الإدارة الداخلي.

التوصية ١٠: نوصي لجنة الميزانية والمالية والجمعية بالنظر في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تسند إليها الاختصاصات الملائمة باستعراض مدى كفاية نواحي المراقبة الداخلية ولتوفير ضمان موضوعي بأداء مهام المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات على أساس منتظم.

إدارة المخاطر

٥٣- قمنا في تقريرنا الذي قدمناه السنة الماضية بتحديد مزايا تقييم المخاطر بالنسبة للمحكمة. وتكتسي ضرورة التقييم المنهجي للمخاطر وإدارتها الآن بأهمية أكبر بالنسبة للمحكمة نتيجة لما شهدته العمليات الميدانية من نمو وتطور في مجالات تتسم فيها السلامة والأمن بأهمية عظيمة. ومنذ أن صدر تقرير السنة الماضية، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بإصدار تقريره حول هذه المسألة وقد حدد في ذلك التقرير المخاطر التي يرى أن المحكمة تواجهها. وهذه نقطة بداية مفيدة في العملية بيد أن من المهم أن يتبنى ويتولى المديرون إدارة المخاطر في إطار ما تظطلع به المحكمة من أنشطة وذلك لإضفاء المزيد من الصرامة على هذه العملية ولتعزيز المسؤولية والمساءلة في ميدان تحديد المخاطر.

٥٤- والمراجعة الداخلية للحسابات يمكن أن تعود بفوائد على عملية إدارة المخاطر بتقديم التأكيدات بشأن ملاءمة هذه العملية وفعاليتها. وبوسع المكتب، في أدائه لهذه المهمة، أن يوفر للإدارة التأكيد بأن عمليات إدارة المخاطر التي تقوم بها المحكمة كافية لتعيين المخاطر ذات الصلة لاسيما على المستوى الاستراتيجي وأن هناك سعياً لوضع ضوابط للتخفيف من أثرها السلبي. ونحن نوصي الإدارة بالشروع في وضع إطار منهجي لتحديد وإدارة المخاطر التشغيلية على صعيد المحكمة بأسرها، وأن تبدأ هذه العملية بتقييم احتمال وتأثير هذه المخاطر. والمحكمة بقيامها بهذا التحليل يمكنها تحديد أولويات الموارد على النحو الأفضل للتصدي لأهم المخاطر وتوفير الطمأنينة بأن المخاطر الأخرى تجري إدارتها على النحو الملائم.

التوصية ١١: نوصي بأن ترسي المحكمة آلية للتقييم المنهجي للمخاطر وإدارتها لمساعدة المديرين على تحديد وضبط المخاطر التشغيلية أو الاقتصادية.

إدارة تكنولوجيا المعلومات

- ٥٥- قمنا أثناء مراجعتنا للحسابات بتحديث تقييمنا لنظام المحكمة المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، وأحطنا كذلك بالتعليقات المدرجة في التقييم المفصل الذي أجراه خبير استشاري خارجي كلف من قبل المسجل بتحديد المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات. ونحن نشي على عملية الاستعراض الخارجي لهذه المجالات التي تشكل بالنسبة للإدارة أداة للحصول على تأكيدات بشأن بعض مجالات المخاطر الرئيسية.
- ٥٦- وقد أنشأت المحكمة مجلسا لنظم تكنولوجيا المعلومات هو عبارة على لجنة رفيعة المستوى مكلفة بالإشراف على شؤون تكنولوجيا المعلومات وتنسيقها ورصدها. وهذا المجلس يجتمع بانتظام وتضاف تقاريره المفصلة والمحددة إلى نظام الشبكة المشترك التابع للمحكمة. بيد أن هناك حاليا نقص فيما يقدم من تقارير وتحليل على مستوى كبار المسؤولين لتقديم نظرة شاملة عن حالة تكاليف ومواقيت المشاريع. وعلى حين متاح المعلومات هناك مع ذلك نقصا في الرصد الرفيع المستوى وتقديم التقارير ونحن نشجع كبار المسؤولين على أن يراجعوا هذا الوضع.
- ٥٧- ولا تملك المحكمة في الظرف الراهن استراتيجية شاملة بخصوص تكنولوجيا المعلومات، وافقت عليها الإدارة العليا وأقرها المستعملون. ومن الفوائد التي يعود بها مجلس نظم المعلومات على المحكمة ما يتمثل في توجيه وإقرار استراتيجية شاملة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات تملئها احتياجات المستعملين. وفي غياب هذا التوجيه الواضح يقترح قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للمحكمة خططا وأنشطة تناقش لاحقا وتطور من قبل المستعملين. بيد أن هناك خطرا كامنا في هذا النهج من أن تكون نظم معلومات التكنولوجيا في هذا النهج غير واضحة الارتباط بالغايات والأهداف الشاملة للمحكمة. ومن شأن نهج استراتيجي أفضل أن يمكن الإدارة من ضمان تحديد الموارد التي تركز لشراء تكنولوجيا المعلومات بالرجوع إلى احتياجات اقتصادية وألويات محددة وهي لذلك أكثر احتمالا أن توفر الضمانات المتعلقة بفعالية التكاليف في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ٥٨- ووضع خطة استراتيجية يسمح للإدارة بتوفير تدقيق أكثر فعالية لسير الأنشطة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وهذا بدوره يوفر تأكيدات أقوى للدول الأطراف بأن الموارد تستخدم على النحو الفعال. وأحطنا بالتعليقات التي أبدأها الخبراء الاستشاريون الخارجيون والتي أيدت هذه النظرة وبينت أن المستعملين لا يشاركون مشاركة كلية في طرح الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ومن ثمة هناك خطر انعدام الانخراط في نظم الإدارة مما يتولد عنه خطر عدم استجابة النظم للمتطلبات والاحتياجات الحقيقية للمستعملين.

- ٥٩- وقد وضع قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وثيقة تخطيط لمدة سنتين تغطي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وقّع عليها مجلس نظم تكنولوجيا المعلومات. وتحدد هذه الخطة تفاصيل مختلف المهام التطويرية الواجب أن يضطلع بها قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع آجال محددة للإنجاز. ولاحظنا مع ذلك أن وثائق التخطيط لا تحدد بوضوح الأولويات وبالأخص تكاليف المشاريع التي تعتبر عوامل حرجة في ضمان الاستخدام الجيد للأموال. ونحن نشجع المحكمة على أن تقوم بتحديد تكاليف أنشطة تكنولوجيا المعلومات ضمن الخطة الاستراتيجية هذه لتيسير استعراض وبحث فوائد التكلفة بشكل أفضل وهذا عنصر غائب حاليا في هذا التخطيط الأطول أجل.
- ٦٠- وخلاصة القول أن من الأهمية بمكان أن تنفذ أنشطة تكنولوجيا المعلومات بشكل منسق ومحدد الأولويات للوفاء بالأولويات الاستراتيجية للمحكمة. ومن المهم أيضا إقرار الخطة والاستراتيجيات ورصدها بشكل فعال من قبل كبار المسؤولين بغية تقييم فوائد أنشطة تكنولوجيا المعلومات مقارنة بتكاليفها.

قضايا أمن تكنولوجيا المعلومات

- ٦١- لم تقم المحكمة، لغاية تاريخ المراجعة التي قمنا بها للحسابات، برسم سياسة شاملة ومعتمدة لأمن تكنولوجيا المعلومات. وفي غياب سياسة معلنة يادر قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحذر بوضع مشاريع متعددة لتحسين الأمن، وتصديّ لمسائل محددة في تقرير الخبراء الاستشاريين الخارجيين التي تشمل رفع مستوى تخزين البيانات داخل الشبكة على النحو الذي يشمل ترميز الأجهزة. كما يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعمل رائد ذي صلة بإجراء تبين الهوية ليحل محل هوية المستعمل القياسية ومرافق مراقبة كلمة السر المستخدمة في نظام وندوز لتشغيل الحاسوب بغية تعزيز كلمة السر في إجراءات تسجيل الدخول وتفادي خفض خطر اشتراك الموظفين في استخدام كلمات السر.
- ٦٢- وتقوم المحكمة بوضع بعض ترتيبات أمن تكنولوجيا المعلومات الرسمية، لكن، وفي غياب سياسة شاملة لأمن تكنولوجيا المعلومات واستراتيجية واضحة للإدارة ليس من الواضح الكيفية التي يمكن بها إدماج أنشطة الأمن هذه في الاحتياجات الاقتصادية للمحكمة. وعليه قد تتخطى إنجازات المخاطر المحددة واحتياجات المستعملين ولا تفي على هذا النحو بالحلول الاقتصادية الأجدى لاحتياجات المحكمة.

التوصية ١٢: نوصي بأن تكون استراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمحكمة متكيفة مع أهدافها التنفيذية الأساسية وأن تدرج في عمليات تخطيط تكنولوجيا المعلومات الحاجة لوضع أولويات ودراسة المزايا مقارنة بالتكاليف. علاوة على ذلك نشجع على وضع المزيد من التقارير الواضحة والمختصرة وعالية المستوى المقدمة إلى كبار المسؤولين لتسهيل الإدارة والرقابة السليمين للموارد.

توصيات السنة الماضية

٦٣- شرعت المحكمة، من خلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، في وضع آليات لمتابعة التقدم في تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات. ولتحسين الترتيبات المتعلقة بالمساءلة، نوصي بأن توفر المحكمة بيانات مستوفاة بشأن التقدم المحرز إلى لجنة الميزانية والمالية على أساس سنوي. ومن خلال هذا التدقيق والإشراف ستتمكن الجمعية من الحصول على ضمان أكبر بأن الإدارة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات وتعزز على هذا النحو أوجه الرقابة داخل المحكمة.

٦٤- وكجانب من عملنا المتصل بمراجعة الحسابات ننظر في مدى ما نفذته الإدارة وتصدت له من التوصيات المقدمة في إطار عملنا السابق المتعلق بمراجعة الحسابات. وأسفر عملنا المتصل بمراجعة الحسابات عن عام ٢٠٠٤، في عدد من الحالات، عن نتائج تردد صدى ما ورد في التقارير الماضية. ولذلك نشجع الإدارة على النظر في الكيفية التي يمكن بها تنفيذ هذه التوصيات على النحو الأفضل والتام.

التوصية ١٣: نوصي الإدارة بإعداد خطة عمل مفصلة لاستعراض ورصد الكيفية التي يمكن بها التصدي لتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات. وينبغي أن تكون هذه الخطة جزءاً من عملية متواصلة وتخضع للتدقيق من قبل لجنة الميزانية والمالية بغية تعزيز ترتيبات المحكمة القائمة بخصوص الإدارة.

شكر وتقدير

٦٥- نعرب عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من جانب المسجّل وموظفيه ومن جانب جميع المسؤولين في المحكمة أثناء أعمال المراجعة التي قمنا بها للحسابات.

[التوقيع]

السير جون بورن
المراقب ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

إن الغرض الأساسي من مراجعة الحسابات المالية هو تمكين مراجع الحسابات الخارجي من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت المصروفات الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٤ قد أنفقت في الأغراض التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت التصنيف السليم وسُجّلت وفقا للنظام المالي للمحكمة، وما إذا كانت البيانات المالية تعكس بدقة الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتم النظر مفصلا في الأساس والافتراضات ومخاطر مراجعة الحسابات ولخصت للإدارة في وثيقة عن استراتيجية مراجعة الحسابات وضعت في شكلها النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

نهج مراجعة الحسابات

لقد جرى البحث على أساس سير للبيانات تشمل كافة مجالات البيانات المالية التي خضعت للتحقق الموضوعي من المعاملات التي سجلت. واضطلعنا كذلك بعملية تحقق من كافة أوجه الرقابة الداخلية التي قامت بها المحكمة لغرض الخلوص إلى رأي محاسبي. وأخيرا أجرينا تحليلا للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وتم عرضها بشكل موضوعي.

وشملت هذه المراجعة للحسابات استعراضا عاما وعمليات تحقق من دفاتر المحاسبة وغير ذلك من الشواهد الداعمة بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والإجراءات التي توخيناها في مجال مراجعة الحسابات هدفها الأساسي إبداء رأي في البيانات المالية الصادرة عن المحكمة. وتبعاً لذلك لم يتم العمل على أساس استعراض مفصل لكافة جوانب ميزانية المحكمة ونظم معلوماتها المالية وأوجه الرقابة الداخلية فيها ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا في هذا الشأن.

البيان الأول

الحكمة الجنائية الدولية
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(بالآلاف اليورو)

الجموع	أرقام الحواشي	أرقام الحواشي	أرقام الحواشي	أرقام الحواشي	أرقام الحواشي	أرقام الحواشي	أرقام الحواشي	
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	-٢٠٠٢	٢٠٠٤	-٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
الإيرادات								
٣٠ ٨٩٤	٥٣ ٠٧٢	-	-	١-٤	٣٠ ٨٩٤	٥٣ ٠٧٢	الإيرادات الاشتراكات المقررة	
٧١	١ ٢٣٥	١-٥	٧١	١ ٢٣٥	-	-	التبرعات	
٥٢٠	٧٣٩	٢-٥	-	٢٠	٢-٤	٥٢٠	إيرادات الفائدة المصرفية	
١	٨٢	-	-	-	٣-٤	١	إيرادات أخرى/متنوعة	
٣١ ٤٨٦	٥٥ ١٢٨	٧١	١ ٢٥٥		٣١ ٤١٥	٥٣ ٨٧٣	مجموع الإيرادات	
النفقات								
١٤ ١٣٧	٣٢ ٣٠٤	٥٧	-	٥٩٠	٤-٤	١٤ ١٣٧	٣١ ٧١٤	النفقات المصروفة
٧ ٣٤٢	١١ ٨٤٤	٥٧	-	٤٨	٤-٤	٧ ٣٤٢	١١ ٧٩٦	النفقات غير المصفاة
٢١ ٤٧٩	٤٤ ١٤٨	-	٦٣٨		٢١ ٤٧٩	٤٣ ٥١٠	مجموع النفقات	
١٠ ٠٠٧	١٠ ٩٨٠	٧١	٦١٧	٩ ٩٣٦		١٠ ٣٦٣	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	
-	١ ٠٧٥	-	-	٥-٤	-	١ ٠٧٥	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	
-	(٥)	٥٦-٥٣	-	(٥)	-	-	مبالغ معادة إلى المتبرعين	
١ ٩١٦	٢ ٥٠٩	-	-	٦-٤	١ ٩١٦	٢ ٥٠٩	صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	
-	١١ ٩٢٣	-	٧١	-	-	١١ ٨٥٢	أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	
١١ ٩٢٣	٢٦ ٤٨٢	٧١	٦٨٣		١١ ٨٥٢	٢٥ ٧٩٩	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

البيان الثاني

الحكمة الجنائية الدولية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(بالآلاف اليورو)

المجموع		أرقام الحواشي	الصناديق الاستثمارية	أرقام الحواشي	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	المجموع
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤		٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤
الأصول						
١٧ ٤٣٣	٣٠ ٥٧٧		٢٠٦	٩٠٤	١٧ ٢٢٧	٢٩ ٦٧٣
٢ ٩٩٧	١٠ ٢٥٨		-	-	٢ ٩٩٧	١٠ ٢٥٨
٢٢٠	١٠	١-٥	٢٢٠	١٠	-	-
١٤٩	٢١٨		-	-	١٤٩	٢١٨
٢ ٥٦٠	٥		٣٠	-	٢ ٥٣٠	٥
٧٦٠	١ ٥٢٦	٤-٥	-	٤	٧٦٠	١ ٥٢٢
٥٦	١٠٦		-	-	٥٦	١٠٦
٢٤ ١٧٥	٤٢ ٧٠٠		٤٥٦	٩١٨	٢٣ ٧١٩	٤١ ٧٨٢
مجموع الأصول						
الخصوم						
٣ ٨١١	٤ ٠٤٥	٥-٥	٣٨٥	١٦٥	٣ ٤٢٦	٣ ٨٨٠
٦ ٣٤٢	١١ ٨٤٤		-	٤٨	٦ ٣٤٢	١١ ٧٩٦
-	٢٢	٦-٥	-	٢٢	-	-
١ ٠٠٠	-		-	-	١ ٠٠٠	-
١ ٠٩٩	٣٠٧		-	-	١ ٠٩٩	٣٠٧
١٢ ٢٥٢	١٦ ٢١٨		٣٨٥	٢٣٥	١١ ٨٦٧	١٥ ٩٨٣
مجموع الخصوم						
الاحتياطي وأرصدة الصناديق						
١ ٩١٦	٤ ٤٢٥		-	-	١ ٩١٦	٤ ٤٢٥
-	١ ٨٤٣		-	-	-	١ ٨٤٣
١٠ ٠٠٧	٢٠ ٢١٤		٧١	٦٨٣	٩ ٩٣٦	١٩ ٥٣١
١١ ٩٢٣	٢٦ ٤٨٢		٧١	٦٨٣	١١ ٨٥٢	٢٥ ٧٩٩
٢٤ ١٧٥	٤٢ ٧٠٠		٤٥٦	٩١٨	٢٣ ٧١٩	٤١ ٧٨٢

التوقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية

البيان الثالث

الحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(بالآلاف اليورو)

الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستثمارية		المجموع	
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية					
١٠ ٠٠٧	١٠ ٩٨٠	٧١	٦١٧	٩ ٩٣٦	١٠ ٣٦٣
(٣ ٣٦٦)	(٧ ١٢٠)	(٢٢٠)	٢١٠	(٣ ١٤٦)	(٧ ٣٣٠)
(٢ ٥٦٠)	٢ ٥٥٥	(٣٠)	٣٠	(٢ ٥٣٠)	٢ ٥٢٥
(٧٦٠)	(٧٦٦)	-	(٤)	(٧٦٠)	(٧٦٢)
(٥٦)	(٥٠)	-	-	(٥٦)	(٥٠)
٣ ٨١١	٢٣٤	٣٨٥	(٢٢٠)	٣ ٤٢٦	٤٥٤
٦ ٣٤٢	٥ ٥٠٢	-	٤٨	٦ ٣٤٢	٥ ٤٥٤
١ ٠٠٠	(١ ٠٠٠)	-	-	١ ٠٠٠	(١ ٠٠٠)
-	٢٢	-	٢٢	-	-
١ ٠٩٩	(٧٩٢)	-	-	١ ٠٩٩	(٧٩٢)
(٥٢٠)	(٧٣٩)	-	(٢٠)	(٥٢٠)	(٧١٩)
١٤ ٩٩٧	٨ ٨٢٦	٢٠٦	٦٨٣	١٤ ٧٩١	٨ ١٤٣
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية					
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية					
٥٢٠	٧٣٩	-	٢٠	٥٢٠	٧١٩
٥٢٠	٧٣٩	-	٢٠	٥٢٠	٧١٩
التدفق النقدي من مصادر أخرى					
١ ٩١٦	٢ ٥٠٩	-	-	١ ٩١٦	٢ ٥٠٩
-	١ ٠٧٥	-	-	-	١ ٠٧٥
-	(٥)	-	(٥)	-	-
١ ٩١٦	٣ ٥٧٩	-	(٥)	١ ٩١٦	٣ ٥٨٤
صافي النقد من مصادر أخرى					
١٧ ٤٣٣	١٣ ١٤٤	٢٠٦	٦٩٨	١٧ ٢٢٧	١٢ ٤٤٦
-	١٧ ٤٣٣	-	٢٠٦	-	١٧ ٢٢٧
١٧ ٤٣٣	٣٠ ٥٧٧	٢٠٦	٩٠٤	١٧ ٢٢٧	٢٩ ٦٧٣
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (البيان الثاني)					

التوقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية بيان الاعتمادات للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (بآلاف اليورو)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	المجموع
الهيئة الرئاسية والدوائر	٥ ٧٨١	٤ ٥٥٦	٣٨	٤ ٥٩٤	١ ١٨٧
مكتب المدعي العام	١٤ ٠٤١	٥ ٧٩٩	٢ ٢٠٠	٧ ٩٩٩	٦ ٠٤٢
قلم المحكمة	٣٠ ٦٥١	١٩ ٤٧٢	٩ ٥٠١	٢٨ ٩٧٣	١ ٦٧٨
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٥٩٩	١ ٨٨٧	٥٧	١ ٩٤٤	٦٥٥
المجموع	٥٣ ٠٧٢	٣١ ٧١٤	١١ ٧٩٦	٤٣ ٥١٠	٩ ٥٦٢

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتثمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ المتبقية	اتثمانات على متعلقات عام ٢٠٠٤	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥
	السنوات السابقة									
أفغانستان	-	-	-	٢ ١٩٥	١٥٢	٨١	١ ٩٦٢	١ ٩٦٢	-	-
ألبانيا	١ ٠٣٤	١ ٠٣٤	-	٥ ٤٨٩	-	٥ ٤٨٩	-	-	-	-
أندورا	٤	-	٤	٥ ٤٨٨	-	-	٥ ٤٨٨	٥ ٤٩٢	-	-
أنتيغوا وباربودا	١ ٢٣٦	-	١ ٢٣٦	٣ ٢٩٣	-	-	٣ ٢٩٣	٤ ٥٢٩	-	-
الأرجنتين	٦٢٨ ٧٩٩	٣٦٩ ٢٨٢	٢٥٩ ٥١٧	١ ٠٤٩ ٣٠٥	-	-	١ ٠٤٩ ٣٠٥	١ ٣٠٨ ٨٢٢	-	-
استراليا	٢ ٥٥٨	٢ ٥٥٨	-	١ ٧٤٧ ٣٧٨	-	١ ٧٤٧ ٤٥٦	-	-	٧٨	-
النمسا	-	-	-	٩٤٢ ٨٣٨	-	٧٦٤ ٣٢٥	١ ٧٨ ٥١٣	١ ٧٨ ٥١٣	-	-
بربادوس	-	-	-	١ ٠٩٧٦	١٠٢	١٠ ٨٧٥	-	-	١	-
بلجيكا	١ ٥٠٢	١ ٥٠٢	-	١ ١٧٣ ٣٣٣	-	٤٨٨ ٦٢٧	٦٨٤ ٧٠٦	٦٨٤ ٧٠٦	-	-
بليز	٦١٧	-	٦١٧	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	١ ٧١٥	-	-
بنين	١٩٥	١٩٥	-	٢ ١٩٥	-	٢ ١٩٥	صفر	صفر	-	-
بوليفيا	٤ ٩٤٣	٣ ٠٤٨	١ ٨٩٥	٩ ٨٧٨	-	-	٩ ٨٧٨	١١ ٧٧٣	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣ ٢٩٣	-	٣ ٢٩٣	-	-	-	-
بوتسوانا	٨٥	-	٨٥	١٣ ١٧١	-	-	١٣ ١٧١	١٣ ٢٥٦	-	-
البرازيل	١ ٤٢٩ ٥٩٥	-	١ ٤٢٩ ٥٩٥	١ ٦٧١ ٦٤٤	-	-	١ ٦٧١ ٦٤٤	٣ ١٠١ ٢٣٩	-	-
بلغاريا	-	-	-	١٨ ٦٥٩	-	١٠ ٢٠٢	٨ ٤٥٧	٨ ٤٥٧	-	-
بوركينافاسو	-	-	-	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	-	-
بورندي	-	-	-	٩١	-	-	٩١	٩١	-	-
كمبوديا	٢	٢	-	٢ ١٩٥	-	١ ٥٩٤	٦٠١	٦٠١	-	-
كندا	-	-	-	٣ ٠٨٧ ٥٤٦	-	٣ ٠٨٧ ٦٨٦	-	-	١٤٠	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتمانات على متعلقات عام ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٤
		السنوات السابقة	٢٠٠٤							
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦١٧	-	٦١٧	-	-	١٠٩٨	١٠٩٨	١٧١٥	-	-
كولومبيا	١٠٥ ٨٨٦	١٠٥ ٨٨٦	-	-	-	١٧٠ ١٢٨	١٣٠ ٨٦٥	١٣٠ ٨٦٥	-	-
الكونغو	-	-	-	-	-	٤٥٧	٤٥٧	٤٥٧	-	-
كوستاريكا	١٢ ٣٥٧	٤ ٦٦٠	٧ ٦٩٧	-	-	٣٢ ٩٢٨	٣٢ ٩٢٨	٤٠ ٦٢٥	-	-
كرواتيا	-	-	-	-	-	٤٠ ٦١١	-	-	٩ ٢٤٦	-
قبرص	-	-	-	-	-	٤٢ ٨٠٦	-	-	٢	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٤٧٢	٢ ٠٢٦	٤٤٦	-	-	٣ ٢٩٣	٣ ٢٩٣	٣ ٧٣٩	-	-
الدانمرك	-	-	-	-	-	٧٨٨ ٠٧٦	٨٣٣ ٤١٢	-	٤٥ ٣٣٦	-
جيبوتي	-	-	-	-	-	١٠٩٨	١٠٩٨	١٠٩٨	-	-
دومينيكا	٦١٧	-	٦١٧	-	-	١٠٩٨	١٠٩٨	١٧١٥	-	-
إكوادور	١٥ ٤٤٦	١٥ ٤٤٦	-	-	-	٢٠ ٨٥٤	١١ ٨٢٣	١١ ٨٢٣	-	-
استونيا	-	-	-	-	-	١٣ ١٧١	-	-	١	-
فيجي	١ ٨٢٣	١ ٨٢٣	-	-	-	٤ ٣٩٠	١	١	-	-
فنلندا	-	-	-	-	-	٥٨٥ ٠٢٠	٥٨٥ ٠٤٩	-	٢٩	-
فرنسا	-	-	-	-	-	٦ ٦١٨ ٥٢٣	٦ ٦١٨ ٨٢٠	-	٢٩٧	-
غابون	٨ ٦٥٠	٨ ٦٥٠	-	-	-	٩ ٨٧٨	٥ ٦٣٢	٥ ٦٣٢	-	-
غامبيا	٦١٧	٦١٧	-	-	-	١٠٩٧	١٠٩٧	١٠٩٧	-	-
جورجيا	١٩١	-	١٩١	-	-	٣ ٢٩٣	٣ ٢٩٣	٣ ٤٨٤	-	-
ألمانيا	-	-	-	-	-	٩ ٥٠٧ ٤٠٣	٩ ٥٠٧ ٧٣٣	-	٣٣٠	-
غانا	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٩	-	-	-	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	-	-
اليونان	-	-	-	-	-	٥٨١ ٧٢٨	٦١٢ ٣٤٢	-	١٩٨ ٤٧١	-
غينيا	١ ١٤٨	-	١ ١٤٨	-	-	٣ ٢٩٣	٣ ٢٩٣	٤ ٤٤١	-	-

متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥	اثمنانات على متحصلات ٢٠٠٤	مجموع المبالغ الباقية	المبلغ الباقي	التحصلات	اثمنانات من ٢٠٠٣	الاشترك المقر	المبلغ الباقي	التحصلات	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الدول الأطراف
					٢٠٠٥	السنوات السابقة				
-	-	٩١	٩١	-	-	٩١	-	-	-	غيانا
-	-	٨ ٤١٩	٥ ٤٨٨	-	-	٥ ٤٨٨	٢ ٩٣١	-	٢ ٩٣١	هندوراس
-	٥	-	-	١٣٨ ٣٠٢	-	١٣٨ ٢٩٧	-	-	-	هنغاريا
٤٧ ٨٣٩	٣	-	-	٣٧ ٣٢١	-	٣٧ ٣١٨	-	-	-	أيسلندا
٤٩٢ ٤٦٦	١٨	-	-	٣٨٤ ١٧٨	-	٣٨٤ ١٦٠	-	-	-	أيرلندا
-	-	٣ ١١٤ ٢٠١	٣ ١١٤ ٢٠١	٢ ٢٤٧ ٥٧٠	-	٥ ٣٦١ ٧٧١	-	٦ ٧٣٢	٦ ٧٣٢	إيطاليا
-	-	-	-	١٢ ٠٧٤	-	١٢ ٠٧٤	-	١١	١١	الأردن
-	١	-	-	١٦ ٤٦٥	-	١٦ ٤٦٤	-	-	-	لاتفيا
-	-	١ ٦٧٦	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	٥٧٨	٣٩	٦١٧	ليسوتو
-	-	٩١	٩١	-	-	٩١	-	-	-	ليبيريا
٧ ٠٣٤	-	١	١	٥ ٤٨٧	-	٥ ٤٨٨	-	٥٩	٥٩	ليختنشتاين
-	-	٨ ٥٨٣	٨ ٥٨٣	١٧ ٧٥٩	-	٢٦ ٣٤٢	-	-	-	ليتوانيا
-	٤	-	-	٨٤ ٥١٩	-	٨٤ ٥١٥	-	١٧ ٦٧٩	١٧ ٦٧٩	لكسمبورغ
-	-	٢ ٠٩٦	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	٩٩٨	-	٩٩٨	ملاوي
-	-	١٩٧	١٩٧	١ ٩٩٨	-	٢ ١٩٥	-	٢	٢	مالي
-	-	١٤ ٨١٢	١٤ ٨١٢	٥٥٤	-	١٥ ٣٦٦	-	-	-	مالطة
-	-	٣٠١	٣٠١	٧٩٧	-	١ ٠٩٨	-	١	١	جزر مارشال
-	-	٣ ٣٠٩	٣ ٣٠٩	٨ ٧٦٥	-	١٢ ٠٧٤	-	-	-	موريشيوس
٦١٨	-	-	-	٧٨٨	٣١٠	١ ٠٩٨	-	-	-	منغوليا
-	-	-	-	٦ ٥٨٦	-	٦ ٥٨٦	-	٢٦٧	٢٦٧	ناميبيا
-	-	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	١	-	١ ٠٩٨	-	٦١٧	٦١٧	ناورو
٢ ٣٧٧ ٩٠٨	٨٥	-	-	١ ٨٥٥ ٠٢٨	-	١ ٨٥٤ ٩٤٣	-	-	-	هولندا
٣١٠ ٩٥٨	١٢	-	-	٢٤٢ ٥٨١	-	٢٤٢ ٥٦٩	-	-	-	نيوزيلندا
-	-	١ ٧١٥	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٨	٦١٧	-	٦١٧	النيجر
-	-	٤٦ ٠٩٩	٤٦ ٠٩٩	-	-	٤٦ ٠٩٩	-	-	-	نيجيريا

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلا	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتممات من ٢٠٠٣	التحصيلا	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقي	اتممات على متصلة بعام ٢٠٠٥	متصلة على متصلة بعام ٢٠٠٤
		السنوات السابقة		٢٠٠٤						
الترويج	-	-	-	٧٤٥ ٢٧٠	-	٧٤٥ ٣٠٥	-	٣٥	-	-
بنما	٧٢٥	-	٧٢٥	٢٠ ٨٥٤	-	-	٢١ ٥٧٩	-	-	-
باراغواي	٩ ٨٨٥	-	٩ ٨٨٥	١٣ ١٧١	-	-	١٣ ١٧١	-	-	-
بيرو	٧٣ ٠٦٥	-	٧٣ ٠٦٥	١٠٠ ٩٧٩	-	-	١٧٤ ٠٤٤	-	-	-
بولندا	-	-	-	٥٠٥ ٩٩٣	-	٥٠٦ ٠١٦	-	٢٣	-	٣٨٨ ٤٩٢
البرتغال	-	-	-	٥١٥ ٨٧٢	-	٥١٥ ٨٩٦	-	٢٤	-	-
جمهورية كوريا	٣٩٠ ٧٤٥	٣٩٠ ٧٤٥	-	١ ٩٧١ ٢٨٨	-	١ ١٤٨ ١٢٦	٨٢٣ ١٦٢	-	-	-
رومانيا	٢٣ ٠٢٤	٢٣ ٠٢٤	-	٦٥ ٨٥٦	-	٢٣ ١٣٢	٤٢ ٧٢٤	-	-	-
سانت فنسنت وجرينادين	-	-	-	١ ٠٩٨	-	٧٩٨	٣٠٠	-	-	-
ساموا	١١	١١	-	١ ٠٩٨	-	١ ٠٩٧	١	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	٣ ٢٩٣	-	-	٣ ٢٩٣	-	-	-
السنغال	١٠٤	١٠٤	-	٥ ٤٨٨	-	٣ ٨٨٨	١ ٦٠٠	-	-	-
صربيا والجبل الأسود	٩ ١٨٨	٩ ١٨٨	-	٢٠ ٨٥٤	-	٦ ٨٦٩	١٣ ٩٨٥	-	-	-
سيراليون	٦١٧	٦١٧	-	١ ٠٩٨	-	١	١ ٠٩٧	-	-	-
سلوفاكيا	-	-	-	٥٥ ٩٧٨	-	٥٥ ٩٧٨	-	-	-	-
سلوفينيا	١٤ ٤٥٢	١٤ ٤٥٢	-	٩٠ ٠٠٣	-	-	٩٠ ٠٠٣	-	-	-
جنوب أفريقيا	٣٨ ٨٢٦	٣٨ ٨٢٦	-	٣٢٠ ٤٩٩	-	٣٠٩ ٣٠١	١١ ١٩٨	-	-	-
أسبانيا	-	-	-	٢ ٧٦٥ ٩٥٠	-	٢ ٧٦٦ ٠٧٤	-	١٢٤	-	-
السويد	-	-	-	١ ٠٩٥ ٤٠٤	-	١ ٠٩٥ ٤٠٤	-	٥٠	-	-
سويسرا	-	-	-	١ ٣١٣ ٨٢٦	-	١ ٣١٣ ٨٨٤	-	٥٨	-	-
طاجيكستان	٦١٧	٦١٧	-	١ ٠٩٨	-	-	١ ٧١٥	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	-	-	-	٦ ٥٨٦	-	٢ ٥٣٤	٤ ٠٥٢	-	-	-
تيمور الشرقية	١	١	-	١ ٠٩٨	-	-	١ ٠٩٩	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	٢١	٢١	-	٢٤ ١٤٧	-	١٧ ٦٧٨	٦ ٤٦٩	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتتمانات من ٢٠٠٣	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متعلقات بعام ٢٠٠٤	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٥
السنوات السابقة ٢٠٠٤										
أوغندا	-	-	-	-	٦١٢	٦١٢	٥٩٧٤	٥٩٧٤	-	-
المملكة المتحدة	-	-	-	-	٦٧٢٥ ٢٩٣	٦٧٢٤ ٩٨٩	-	-	٣٠٤	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢ ١٥٥	٢ ١٥٥	-	-	-	٦٥٨٦	٦٥٨٦	٦٥٨٦	-	-
أوروغواي	٤٩ ٥٨٦	-	٤٩ ٥٨٦	-	-	٥٢ ٦٨٥	٥٢ ٦٨٥	١٠٢ ٢٧١	-	-
فنزويلا	١٢٨ ٨٢٩	١٢٨ ٨٢٧	٢	-	-	١٨٧ ٦٨٩	١٨٧ ٦٨٩	١٨٧ ٦٩١	-	-
زامبيا	٨٤٢	٨٤٢	-	-	١ ٧٧٨	٢ ١٩٥	٤١٧	٤١٧	-	-
المجموع (٩٧) من الدول الأطراف	٢ ٩٩٦ ٧٠٧	١ ١٥٤ ٠٣٧	١ ٨٤٢ ٦٧٠	٥٣ ٠٧١ ٨٤٦	١ ٦٨ ٤٢١	٤٤ ٧٤٢ ٤٣٢	٨ ٤١٥ ٦٧٠	١٠ ٢٥٨ ٣٤٠	٢٥٤ ٦٧٧	٣ ٦٢٥ ٣١٥

الجدول ٢

الحكمة الجنائية الدولية
حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	
-	١ ٧٦٦ ٢٨٤	الرصيد في بداية الفترة المالية
		المتحصلات/(التسديدات)
١ ٧٦٦ ٢٨٤	٢ ٤٤٠ ٨٨٦	متحصلات من الدول الأطراف
-	-	محسوبات
١ ٧٦٦ ٢٨٤	٤ ٢٠٧ ١٧٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١ ٩١٥ ٧٠٠	٤ ٤٢٥ ٠٠٠	المستوى المحدد
١٤٩ ٤١٦	٢١٧ ٨٣٠	مخصوماً منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
١ ٧٦٦ ٢٨٤	٤ ٢٠٧ ١٧٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى
أفغانستان	١٨٣	١٨٣	-
ألبانيا	٤٥٨	٤٥٨	-
أندورا	٤٥٨	١٥١	٣٠٧
أنتيغوا وباربودا	٢٧٥	-	٢٧٥
الأرجنتين	٨٧ ٤٨١	٤٣ ٧٤١	٤٣ ٧٤٠
استراليا	١٤٥ ٦٧٨	١٤٥ ٦٧٨	-
النمسا	٧٨ ٦٠٤	٧٨ ٦٠٤	-
بربادوس	٩١٥	٩١٥	-
بلجيكا	٩٧ ٨٢٠	٩٧ ٨٢٠	-
بليز	٩٢	-	٩٢
بنين	١٨٣	١٨٣	-
بوليفيا	٨٢٤	٣٠٢	٥٢٢
البوسنة والهرسك	٢٧٥	٢٧٥	-
بوتسوانا	١ ٠٩٨	٣٧٧	٧٢١
البرازيل	١٣٩ ٣٦٥	-	١٣٩ ٣٦٥
بلغاريا	١ ٥٥٦	١ ٥٥٦	-
بور كينا فاسو	١٨٣	-	١٨٣
بوروندي	٩٢	-	٩٢
كمبوديا	١٨٣	١٨٣	-
كندا	٢٥٧ ٤٠٨	٢٥٧ ٤٠٨	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٢	-	٩٢
كولومبيا	١٤ ١٨٤	١٤ ١٨٤	-
الكونغو	٩٢	-	٩٢
كوستاريكا	٢ ٧٤٥	٧٥٥	١ ٩٩٠
كرواتيا	٣ ٣٨٦	٣ ٣٨٦	-
قبرص	٣ ٥٦٩	٣ ٥٦٩	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٥	١٥١	١٢٤
الداينرك	٦٥ ٧٠١	٦٥ ٧٠١	-
جيبوتى	٩٢	٨١	١١
دومينيكا	٩٢	-	٩٢
إكوادور	١ ٧٣٩	١ ٧٣٩	-

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى
استونيا	١٠٩٨	١٠٩٨	-
فيجي	٣٦٦	٣٦٦	-
فيلندا	٤٨ ٧٧٢	٤٨ ٧٧٢	-
فرنسا	٥٥١ ٧٨٦	٥٥١ ٧٨٦	-
غابون	٨٢٤	٨٢٤	-
غامبيا	٩٢	٣٨	٥٤
جورجيا	٢٧٥	-	٢٧٥
ألمانيا	٧٩٢ ٦٣٢	٧٩٢ ٦٣٢	-
غانا	٣٦٦	١٨٩	١٧٧
اليونان	٤٨ ٤٩٨	٤٨ ٤٩٨	-
غينيا	٢٧٥	-	٢٧٥
غيانا	٩٢	-	٩٢
هندوراس	٤٥٨	-	٤٥٨
هنغاريا	١١ ٥٣٠	١١ ٥٣٠	-
أيسلندا	٣ ١١١	٣ ١١١	-
أيرلندا	٣٢ ٠٢٦	٣٢ ٠٢٦	-
إيطاليا	٤٤٧ ٠١٠	٤٤٧ ٠١٠	-
الأردن	١ ٠٠٧	١ ٠٠٧	-
لاتفيا	١ ٣٧٣	١ ٣٧٣	-
ليسوتو	٩٢	٣٨	٥٤
ليبيريا	٩٢	-	٩٢
ليختنشتاين	٤٥٨	٤٥٨	-
ليتوانيا	٢ ١٩٦	٢ ١٩٦	-
لكسمبورغ	٧ ٠٤٦	٧ ٠٤٦	-
ملاي	٩٢	-	٩٢
مالي	١٨٣	١٨٣	-
مالطة	١ ٢٨١	١ ٢٨١	-
جزر مارشال	٩٢	٩٢	-
موريشيوس	١ ٠٠٧	١ ٠٠٧	-
منغوليا	٩٢	٩٢	-
ناميبيا	٥٤٩	٥٤٩	-
ناورو	٩٢	٣٨	٥٤
هولندا	١٥٤ ٦٤٦	١٥٤ ٦٤٦	-
نيوزيلندا	٢٠ ٢٢٢	٢٠ ٢٢٢	-
النيجر	٩٢	-	٩٢
نيجيريا	٣ ٨٤٣	٣ ٣٢٦	٥١٧
النرويج	٦٢ ١٣٢	٦٢ ١٣٢	-
بنما	١ ٧٣٩	٦٧٩	١ ٠٦٠
باراغواى	١ ٠٩٨	-	١ ٠٩٨

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى
بيرو	٨ ٤١٩	-	٨ ٤١٩
بولندا	٤٢ ١٨٥	٤٢ ١٨٥	-
البرتغال	٤٣ ٠٠٧	٤٣ ٠٠٧	-
جمهورية كوريا	١٦٤ ٣٤٦	١٦٤ ٣٤٦	-
رومانيا	٥ ٤٩٠	٥ ٤٩٠	-
سانت فنسنت وجزرنادين	٩٢	٩٢	-
ساموا	٩٢	٩٢	-
سان مارينو	٢٧٥	١١٢	١٦٣
السنغال	٤٥٨	٤٥٨	-
صربيا والجبل الأسود	١ ٧٣٩	١ ٧٣٩	-
سيراليون	٩٢	٣٨	٥٤
سلوفاكيا	٤ ٦٦٧	٤ ٦٦٧	-
سلوفينيا	٧ ٥٠٤	٣ ٠٥٧	٤ ٤٤٧
جنوب أفريقيا	٢٦ ٧٢٠	٢٦ ٧٢٠	-
أستراليا	٢٣٠ ٥٩٦	٢٣٠ ٥٩٦	-
السويد	٩١ ٣٢٣	٩١ ٣٢٣	-
سويسرا	١٠٩ ٥٣٣	١٠٩ ٥٣٣	-
طاجيكستان	٩٢	-	٩٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٤٩	٥٤٩	-
تيمور الشرقية	٩٢	٣٨	٥٤
ترينيداد وتوباغو	٢ ٠١٣	٢ ٠١٣	-
أوغندا	٥٤٩	٥٤٩	-
المملكة المتحدة	٥٦٠ ٦٦٢	٥٦٠ ٦٦٢	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٥٤٩	١٥١	٣٩٨
أوروغواي	٤ ٣٩٢	-	٤ ٣٩٢
فنزويلا	١٥ ٦٤٨	٧ ٩٢٥	٧ ٧٢٣
زامبيا	١٨٣	١٨٣	-
الاجموع (٩٧ من الدول الأطراف)	٤ ٤٢٥ ٠٠٠	٤ ٢٠٧ ١٧٠	٢١٧ ٨٣٠

الجدول ٤

الحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٤	
		السنة الجارية
		الإتسمانات
٢٧ ٨٩٦ ٧٩٣	٤٤ ٦٥٦ ١٧٦	متحصلات الاشتراكات المقررة
٥٢١ ٠٠٩	٨٠٠ ٨٨١	إيرادات متنوعة
٢٨ ٤١٧ ٨٠٢	٤٥ ٤٥٧ ٠٥٧	
		الأعباء
١٤ ١٣٦ ٥٨٩	٣١ ٧١٣ ٨٨٩	نفقات مصروفة
٧ ٣٤١ ٦١٤	١١ ٧٩٦ ٢٢٨	التزامات غير مصفاة
٢١ ٤٧٨ ٢٠٣	٤٣ ٥١٠ ١١٧	
٦ ٩٣٩ ٥٩٩	١ ٩٤٦ ٩٤٠	الفائض (العجز) النقدي المؤقت
٢ ٩٩٦ ٧٠٧	٨ ٤١٥ ٦٧٠	اشتراكات قيد التحصيل
٩ ٩٣٦ ٣٠٦	١٠ ٣٦٢ ٦١٠	زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
		تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
-	٦ ٩٣٩ ٥٩٩	الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
-	١ ١٥٤ ٠٣٧	مضافا إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية
-	١ ٠٧٤ ٩٣١	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
-	٩ ١٦٨ ٥٦٧	الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية
٩ ٩٣٦ ٣٠٦	١٩ ٥٣١ ١٧٧	مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣
(باليورو)

الدول الأطراف	جدول اشتراكات ٢٠٠٣	الفائض(أ)
أفغانستان	٠,٠٠١٣٢	١٢١
ألبانيا	٠,٠٠٤٤٦	٤٠٩
أندورا	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
أنغيوا وباربودا	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
الأرجنتين	١,٩٢١٢١	١٧٦,١٤٨
أستراليا	٣,٢٢٥٨٢	٢٩٥,٧٦٠
التمسا	١,٨٧٧٦٠	١٧٢,١٤٩
بربادوس	٠,٠١٤٨٧	١,٣٦٣
بلجيكا	٢,٢٣٨٤٤	٢٠٥,٢٣٣
بليز	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
بنين	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
بوليفيا	٠,٠١٥٨٦	١,٤٥٤
اليوسنه والهرسك	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
بوتسوانا	٠,١٩٨٣	١,٨١٨
البرازيل	٤,٧٣٨٦٠	٤٣٤,٤٦١
بلغاريا	٠,٠٢٥٧٧	٢,٣٦٣
كمبوديا	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
كندا	٥,٠٧١٦٩	٤٦٥,٠٠٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
كولومبيا	٠,٣٩٨٥٢	٣٦,٥٣٨
كوستاريكا	٠,٠٣٩٦٥	٣,٦٣٦
كرواتيا	٠,٠٧٧٣٢	٧,٠٩٠
قبرص	٠,٧٥٣٤	٦,٩٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
الدانمرك	١,٤٨٥٠٣	١٣٦,١٥٦
جيبوتي	٠,٠٠١٨٢	١٦٧
دومينيكا	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
إكوادور	٠,٠٤٩٥٧	٤,٥٤٥
استونيا	٠,٠١٩٨٣	١,٨١٨
فيجي	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
فنلندا	١,٠٣٤٩٦	٩٤,٨٩١
فرنسا	١٢,٨٢٠٠٠	١,١٧٥٠٤٠٩

الدول الأطراف	جدول اشتراكات ٢٠٠٣	الفائض (أ)
غابون	٠,٠٢٧٧٦	٢,٥٤٥
غامبيا	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
جورجيا	٠,٠٠٠٨٣	٧٦
ألمانيا	١٩,٣٦٨٧٨	١,٧٧٥٨٣٩
غانا	٠,٠٠٩٩١	٩٠٩
اليونان	١,٠٦٨٦٦	٩٧,٩٨١
غينيا	٠,٠٠٤٩٦	٤٥٤
هندوراس	٠,٠٠٩٩١	٩٠٩
هنغاريا	٠,٢٣٧٩٢	٢١,٨١٤
أيسلندا	٠,٠٦٥٤٣	٥,٩٩٩
أيرلندا	٠,٥٨٢٩١	٥٣,٤٤٤
إيطاليا	١٠,٠٤١٧٧	٩٢٠,٦٨٦
الأردن	٠,٠١٥٨٦	١,٤٥٤
لاتفيا	٠,٠١٩٨٣	١,٨١٨
ليسوتو	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
ليختنشتاين	٠,٠١١٩٠	١,٠٩١
ليتوانيا	٠,٠١٤٠٤	١,٢٨٨
لكسمبورغ	٠,١٥٨٦١	١٤,٥٤٣
ملاوي	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
مالي	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
مالطة	٠,٠٢٧٢٦	٢,٥٠٠
جزر مارشال	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
موريشيوس	٠,٠٢١٨١	٢,٠٠٠
منغوليا	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
ناميبيا	٠,٠١٣٨٨	١,٢٧٢
ناورو	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
هولندا	٣,٤٤٥٨٩	٣١٥,٩٣٨
نيوزيلندا	٠,٤٧٧٨٣	٤٣,٨١٠
النيجر	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
نيجيريا	٠,١٣٤٨٢	١٢,٣٦١
النرويج	١,٢٨٠٨١	١١٧,٤٣٢
بنما	٠,٠٣٥٦٩	٣,٢٧٢
باراغواي	٠,٠٣١٧٢	٢,٩٠٩
بيرو	٠,٢٣٣٩٦	٢١,٤٥٠
بولندا	٠,٧٤٩٤٥	٦٨,٧١٤
البرتغال	٠,٩١٦٠٠	٨٣,٩٨٤
جمهورية كوريا	٣,٣٦٤١١	٣٠٨,٤٤٠
رومانيا	٠,١١٥٠٠	١٠,٥٤٣
سانت فنسنت وجرينادين	٠,٠٠١٨٢	١٦٧

الدول الأطراف	جدول اشتراكات ٢٠٠٣	الفائض (أ)
ساموا	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
سان مارينو	٠,٠٠٣٩٧	٣٦٤
السنغال	٠,٠٠٩٩١	٩٠٩
صربيا والجبل الأسود	٠,٠٣٩٦٥	٣,٦٣٦
سيراليون	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
سلوفاكيا	٠,٠٨٥٢٦	٧,٨١٧
سلوفينيا	٠,١٦٠٦٠	١٤,٧٢٤
جنوب أفريقيا	٠,٨٠٨٩٣	٧٤,١٦٨
أسبانيا	٤,٩٩٣٨٧	٤٥٧,٨٦٥
السويد	٢,٠٣٥٧١	١٨٦,٦٤٦
سويسرا	٢,٥٢٥٩٣	٢٣١,٥٩١
طاجيكستان	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١١٩٠	١,٠٩١
تيمور الشرقية	٠,٠٠١٩٨	١٨٢
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣١٧٢	٢,٩٠٩
أوغندا	٠,٠٠٩٩١	٩٠٩
المملكة المتحدة	١٠,٩٧٦١١	١,٠٠٦,٣٥١
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٧٩٣	٧٢٧
أوروغواي	٠,١٥٨٦١	١٤,٥٤٣
فنزويلا	٠,٤١٢٤٠	٣٧,٨١١
زامبيا	٠,٠٠٣٦٣	٣٣٣
المجموع (٩٢ من الدول الأطراف)	١٠٠,٠٠٠٠٠	٩,١٦٨,٥٦٧

(أ) وفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.4(b)، لن يتم توزيع الفائض النقدي ومقداره ٩,١٦٨,٥٦٧ يورو على الدول الأطراف ولكنه سيستعمل لتمويل صندوق الطوارئ.

الجدول ٦

الحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

المشروع	المتبرع	التبرعات المعقودة لعام ٢٠٠٤	الوارد	الباقى	التسديد	التبرعات الواردة لمشاريع ٢٠٠٥
التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين	الاتحاد الأوروبي	٦٤٠ ١١٠	٦٤٠ ١١٠	-	-	-
	فنلندا	١٩٥ ٥٩٠	١٩٥ ٥٩٠	-	-	-
	النرويج	-	-	-	-	١٦٤ ٦٩١
	كندا	١٦ ٠٧٤	١٦ ٠٧٤	-	-	-
		٨٥١ ٧٧٤	٨٥١ ٧٧٤	-	-	١٦٤ ٦٩١
أقل البلدان نمواً	هولندا	-	٤٠ ٠٠٠	-	-	-
	فنلندا	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	-
	المملكة المتحدة	-	٢٢ ٢٣٨	-	-	-
	لكسمبورغ	-	١٠ ٠٠٠	-	-	-
	اليونان	-	٥ ٠٠٠	-	-	-
	الاتحاد العالمي	-	١ ٥٠٠	-	-	-
	آخرون ^(أ)	-	١٠٦ ٥٠٨	-	-	-
	سويسرا	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	-
مكتبة الضحايا والشهود	MacArthur Foundation	٤١ ٣٩٢	٤١ ٣٩٢	-	-	-
حملة التوعية بولاية الضحايا	اللجنة الأوروبية	٧٩ ٨٨٥	٧٩ ٨٨٥	-	-	-
	فنلندا	٢٤ ٤١٠	٢٤ ٤١٠	-	-	-
		١٠٤ ٢٩٥	١٠٤ ٢٩٥	-	-	-
البرنامج التعليمي القضائي	كندا	١٠ ٧٩٨	١٠ ٧٩٨	-	(٢ ٠٧٢)	-
	هولندا	١١ ٩٧٨	١١ ٩٧٨	-	(٣ ٢٥٢)	-
الصندوق الاستئماني العام		٢٢ ٧٧٦	٢٢ ٧٧٦	-	(٥ ٣٢٤)	-
		١٠٣٠ ٢٣٧	١ ٢٢٥ ٤٨٣	١٠ ٠٠٠	(٥ ٣٢٤)	١٦٤ ٦٩١

(أ) وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.6 المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أغلقت الأمم المتحدة الصندوق الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال جمعية الدول الأطراف وهيئتها الفرعية، وحوّلت إلى المحكمة ما كان متبقياً في الصندوق وهو مبلغ يعادل ١٠٦ ٥٠٨ يورو.

الجدول ٧

الأرصدة المرجلة في ١ كانون الثاني/يناير	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	تسديدات للمتبرعين	الأرصدة غير المثقلة	الصندوق الاستئماني
٢٩ ٧٨٦	٢٢ ٧٧٦	١٧ ٤٥٣	-	١٧ ٤٥٣	(٥ ٣٢٤)	٢٩ ٧٨٥	الصندوق الاستئماني العام
-	٨٥١ ٧٧٤	٤٩٩ ٥١٧	٣٢ ٧٧١	٥٣٢ ٢٨٨	-	٣١٩ ٤٨٦	التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين
٤١ ٦١٥	-	٧ ٠٨٣	-	٧ ٠٨٣	-	٣٤ ٥٣٢	الفيديو المؤسسي للمحكمة
-	٤١ ٣٩٢	١٥ ٧٢٤	١٣ ٧٠٧	٢٩ ٤٣١	-	١١ ٩٦١	مكتبة الضحايا والشهود
-	١٠٤ ٢٩٥	-	-	-	-	١٠٤ ٢٩٥	حملة التوعية بولاية الضحايا
-	٢٠٥ ٢٤٦	٤٩ ٨٧٤	١ ٢٠٠	٥١ ٠٧٤	-	١٥٤ ١٧٢	أقل البلدان نمواً
٧١ ٤٠١	١ ٢٢٥ ٤٨٣	٥٨٩ ٦٥١	٤٧ ٦٧٨	٦٣٧ ٣٢٩	(٥ ٣٢٤)	٦٥٤ ٢٣١	

حواشي البيانات المالية

١ - المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتمتتع بسلطة ممارسة اختصاصها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألّفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف الأمانة لتبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) الهيئة الرئاسية

- ١' كفاءة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الحصرية التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

- ١' كفاءة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

- ١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقاً للإجراءات الصحيحة؛

٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجرى مسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر وتعديلاتها ٢٠٠٢. وتتفق حسابات المحكمة حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الحواشي جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ محاسبة الصناديق: يجرى مسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ الأساس الاستحقاقى: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٢ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى الأساس الاستحقاقى المعدل من أسس المحاسبة.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات استنادا إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ الصندوق العام أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات الحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ صندوق رأس المال العامل هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقا لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٩-٢ الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١٠-٢ الاشتراكات المقررة:

(أ) وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

١١-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المثقلة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-٤ (د) أدناه.

ويتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية، بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه

الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفوائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٢-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفوائض التراكمي.

١٣-٢ الاشتراكات الواردة مسبقا: تظهر الواردات الواردة مسبقا في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٤-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استنادا إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من اتفاق روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة

تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

‘٥’ عوائد بيع الممتلكات؛

‘٦’ التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٥-٢ النفقات

(أ) يتم تكبد النفقات على حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١.

ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة في ميزانية الفترة التي يتم فيها

حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفتريات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقا للقاعدة

المالية ١١١-٧.

١٦-٢ **الالتزامات غير المصفاة:** هي التعهدات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية.

وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهدات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٧-٢ **النقد والودائع بأجل،** ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع

بأجل والحسابات تحت الطلب.

١٨-٢ **الأعباء المؤجلة تتألف من:**

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمّل

على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي سيتم

تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ

البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ

بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات مستحقة التحصيل للموظفين

والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

١٩-٢ الإيرادات المؤجلة وتشمل التبرعات المعقودة للفترة المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٠-٢ تعهدات المحكمة المتصلة بالفترة المالية السابقة والجارية تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات للفترة المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢١-٢ الخصوم المحتملة ويتم الكشف عنها، إن وجدت، في حواشي البيانات المالية.

٢٢-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقوفا الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات التعاقد والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية يمثل خطة مموله لاستحقاقات محددة. ويتألف الإلتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥،٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الأكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة إلا إذا كانت الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الأكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

وعند صياغة هذا التقرير لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

- (أ) هيئة الرئاسة وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛
- (ب) الدوائر وتتألف من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية؛
- (ج) مكتب المدعى العام الذي يعمل مستقلاً بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ويضطلع بمسؤولية عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛
- (د) قلم المحكمة ويضطلع بالمسؤولية عن:
- ‘١’ خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛
- ‘٢’ تقديم الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛
- ‘٣’ إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛
- ‘٤’ تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم
- (هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان، كما تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية ترأسها الجمعية.
- ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٤ قسمت الاعتمادات إلى أربعة برامج رئيسية: القضاة (الهيئة الرئاسية والدوائر) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف.
- ٢-٣ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة. ولكن الفترة المالية الأولى للمحكمة امتدت على سبيل الاستثناء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف. ICC-ASP/1/Res 12.
- ٣-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.
- ٤-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية ٢-١٥ ب).

٥-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٦-٣ ويتضمن البيان الرابع بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل

١-٤ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/2/Res.1 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ مجموعه ٨٤٦ ٠٧١٦ ٥٣ يورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ٩٧ دولة.

٢-٤ إيرادات الفائدة المصرفية: كانت الفائدة المصرفية بمبلغ ٧١٨ ٧٥٩ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام والفائدة المتجمعة على الأموال المحولة إلى الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٣-٤ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٢٢ ٨٢ يورو تمثل ما يلي: رصيد صافي المكسب أو الخسارة نتيجة لتحويل العملات وإعادة تقييم العملات أو تخفيض قيمتها.

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

المبلغ (بال يورو)	الإيرادات المتنوعة
٢٣ ٤٧٢	تسديد النفقات المتكبدة في الفترات السابقة
٥ ٧٤٨	المكسب الصافي من صرف العملات وإعادة تقييم أو تخفيض العملات، والتقريب
٥٢ ٩٠٢	المكسب من إعادة تقييم العملات فيما يتصل بصندوق المعاشات (أ)
٨٢ ١٢٢	المجموع

(أ) الكسب من إعادة تقييم العملات فيها يتصل بصندوق المعاشات التقاعدية. كما جاء في البيانات المالية للسنة الماضية أبرمت المحكمة اتفاقاً مع الصندوق يقضي باعتراف الصندوق بخدمة الموظفين المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب التعيين في المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكانت المبالغ التي ساهم بها الموظفون بالإضافة إلى حصة المنظمة قد

وضعت في حساب ادخار ودفعت إلى الصندوق في ٢٠٠٤. ونظرا إلى أن المساهمات المستحقة للصندوق تحسب بالدولار بينما كان الحساب الادخاري باليورو فقد سجلت المحكمة مكسبا راجعا إلى إعادة تقييم اليورو مقابل مبلغ الدولارات المستحقة للصندوق. وكان جزء المكسب العائد على حصة المحكمة في هذه المساهمات قد بلغ ٥٢ ٩٠٢ يورو.

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ١١٧ ٥١٠ ٤٣ يورو وتشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٣١ ٧١٣ ٨٨٩ يورو والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ١١ ٧٩٦ ٢٢٨ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ : تفاصيل النفقات (باليورو)

مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المصروفة	مبلغ الاعتماد	فئة النفقات
٢٢ ٧٥٨ ٤٠٥	٢٣٥ ١٤٦	٢٢ ٥٢٣ ٢٥٩	٢٩ ٩٣٠ ١١٩	المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
١ ٢٨٢ ١٧١	٢٢٣ ٧٠٤	١ ٠٥٨ ٤٦٧	٢ ٣٢٠ ٣٠٠	السفر والضيافة
٦ ٦٩٩ ٩١٧	٣ ٦١٣ ٩٢٥	٣ ٠٨٥ ٩٩٢	١٢ ٧٠٦ ٤٢٧	الخدمات التعاقدية
١ ٨٩٧ ٩٨٤	٦٨٥ ٣٣٨	١ ٢١٢ ٦٤٦	٢ ٣٢٥ ١٠٠	مصروفات التشغيل
١٠ ٨٧١ ٦٤٠	٧ ٠٣٨ ١١٥	٣ ٨٣٣ ٥٢٥	٥ ٧٨٩ ٩٠٠	الحيازات
٤٣ ٥١٠ ١١٧	١١ ٧٩٦ ٢٢٨	٣١ ٧١٣ ٨٨٩	٥٣ ٠٧١ ٨٤٦	المجموع

٥-٤ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: كانت التزامات الفترة السابقة ٦١٤ ٣٤١ ٧ يورو وبلغت المصروفات الفعلية لهذه الالتزامات ٦٨٣ ٦٦٦ ٦ يورو بسبب وفورات من هذه الالتزامات أو إلغاؤها بلغت ٩٣١ ٠٧٤ ١ يورو.

٦-٤ صندوق رأس المال العامل: انشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC/ASP/2/Res.1 صندوق رأس المال العامل للفترة المالية ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. بمبلغ ٤ ٣٢٥ ٠٠٠ يورو، بزيادة صافية قدرها ٣٠٠ ٥٠٩ ٢ يورو عن الفترة المالية السابقة.

٧-٤ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٣٤٠ ٢٥٨ ١٠ يورو ويتألف ذلك من ٦٧٠ ٨٤٢ ١ يورو عن الفترات المالية السابقة و ٦٧٠ ٤١٥ ٨ يورو عن ٢٠٠٤.

(الجدول ١). وبلغت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف زيادة عن الاشتراكات المقررة ٦٧٧ ٢٥٤ يورو وتم تسجيلها بوصفها اشتراكات واردة مقدما (أنظر الحاشية ٤-١٢ أدناه).

٨-٤ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بلغ الرصيد غير المدفوع ٨٣٠ ٢١٧ يورو (الجدولان ٢ و ٣). لأرصدة المستحقة بين الصناديق

٩-٤ الأرصدة قيد التحصيل بين الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هي ١٥٣ ٥ يورو من صناديق الاستثمارية إلى الصندوق العام.

١٠-٤ الحسابات الأخرى قيد التحصيل ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

المبلغ (يورو)	الحسابات قيد التحصيل
٨٥٩ ٥١١	الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)
٣١١ ٤٥٨	الموظفون
١٣٢ ٥٢٤	البائعون
٢٠٤ ٩٤٢	الفائدة المصرفية المتجمعة
١٣ ١٣٣	حسابات أخرى
١ ٥٢١ ٥٦٨	المجموع

١١-٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ١٠٥ ٥٣٣ يورو تمثل جزء سلفة منحة التعليم الذي أعتبر متصلا بالسنوات الدراسية المستكملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٢-٤ اشتراكات أو مدفوعات واردة سلفا: ورد مبلغ مجموعة ٩٩٢ ٨٧٩ ٣ يورو من الدول الأطراف وتم توجيهه إلى الفترة المالية التالية. ويتألف ذلك مما يلي:

(أ) مبلغ ٣١٥ ٦٢٥ ٣ يورو ورد من الدول الأطراف مقدما عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٦٧٧ ٢٥٤ يورو ويمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٤ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة.

١٣-٤ الحسابات الأخرى مستحقة الدفع: ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

المبلغ (يورو)	الحسابات مستحقة الدفع
٣ ٣٧٣	الموظفون
١ ٥٢٤	البائعون
٢٦٧ ١٩٨	استحقاقات منح إعادة التوطين (أ)
٣٤ ١٥٣	إئتمان من تكاليف دعم البرامج (ب)
٣٠٩	حسابات أخرى

(أ) استحقاقات منح إعادة التوطين: يحق للموظفين المعنيين دوليا في المحكمة عند انتهاء خدمتهم الحصول على منح إعادة التوطين بعد عودتهم على أساس عدد سنوات الخدمة. ويمثل مبلغ ٢٦٧ ١٩٨ يورو خصمها على المنظمة لمنح إعادة التوطين في ٣١ كانون أول/ديسمبر ٢٠٤

(ب) ائتمان من تكاليف دعم البرامج: مبلغ ٣٤ ١٥٣ يورو هو مجموع مبلغ تكاليف دعم البرامج المقيد على حساب الصناديق الاستثمارية

١٤-٤ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: تصل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة إلى مبلغ ١ ٨٤٢ ٦٧٠ يورو (الجدول ١). وهذا المبلغ يخصم من الفائض التراكمي للحصول على مبلغ الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتوزيعه على الدول الأطراف (الجدولان ٤ و ٥).

٥- الصناديق الاستثمارية

١-٥ التبرعات: عُقدت أو وردت تبرعات بمبلغ ٤٨٣ ١٢٣٥ لمشاريع ٢٠٠٤. فقد ورد مبلغ ٤٨٣ ٢٢٥ يورو بينما تم التعهد بمبلغ ١٠ ٠٠٠ يورو ولكن لم يتم استلامه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢-٥ إيرادات الفائدة المصرفية: الفائدة المصرفية بمبلغ ٤٨٦ ٢٠ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على حساب المحكمة المصرفي للصناديق الاستثمارية.

٣-٥ مبالغ معادة إلى المتبرعين: أعيد مبالغ ٣٢٤ ٥ يورو إلى متبرعين لزيادته عن متطلبات المشاريع المحددة المستكملة.

٤-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: مبلغ ٤ ٤٦٦ يورو هو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الإستثمارية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ تبرعات واردة سلفاً: وتبلغ ٦٩١ ١٦٤ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٥.

٦-٥ أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان الرصيد بين الصندوق الإستثماني والصناديق الأخرى هو ٥٥٩ ٢١ يورو كمبلغ صافي مستحق الدفع، منه ١٥٣ ٥ يورو مستحق الدفع للصندوق العام و٤٠٦ ١٦ يورو مستحق لدفع للصندوق الإستثماني للضحايا، وله حسابات خاصة.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

١-٦ يتضمن الجدول ٧ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة الجنائية الدولية لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (بال يورو)

الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	بنود تنتظر الشطب (أ)	الحيازات/التسويات	الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	فئة إدارة الأصول
٦٣٩ ٠٥٨	(١ ٤٨٥)	٤٣٨ ٧٢٢	٢٠١ ٨٢١	تكنولوجيا المعلومات/معدات الاتصال
١ ٤٧٢ ١٢٩	(٤ ٢٥٥)	٨٩٢ ٧٤٠	٥٨٣ ٦٤٤	تكنولوجيا المعدات/معدات تجهيز البيانات
٥٠٣ ٦٦٢	-	٣٣١ ٥٨١	١٧٢ ٠٨١	معدات الأمن
٥٤٤ ٣٢٥	(٣ ٧٩٧)	٢٧٦ ٢٩١	٢٧١ ٨٣١	معدات الخدمات العامة
٢٤٧ ٥٨٥	(١٥٩)	١٧٠ ٧٢١	٧٧ ٠٢٣	المركبات ومعدات النقل
١٠٦ ٢٤٥	-	١٠٦ ٢٤٥	-	معدات أخرى
٣ ٥١٣ ٠٠٤	(٩ ٦٩٦)	٢ ٢١٦ ٣٠٠	١ ٣٠٦ ٤٠٠	المجموع

(أ) لم تتم الموافقة على استهلاك أية بنود أثناء الفترة المالية. ومع ذلك فهناك بنود تقيم بمبلغ مجموعه ٩ ٦٩٦ يورو، بالإضافة إلى بنود مقومة بمبلغ ٣ ٨٢٣ يورو تنتظر الشطب. والموافقة على شطب الممتلكات لا تزال معلقة إلى أن يتم إنشاء مجلس جرد الممتلكات وفقاً للقاعدة المالية ٢٢-١١٠.

٢-٦ وبالإضافة إلى ما سبق تشمل سجلات المحكمة الجنائية الدولية الممتلكات التالية غير المستهلكة تمت حيازتها من خلال تبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للإستهلاك الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

فئة إدارة الأوصول	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٢٠ ٢٤٣	٧١٦	٢٠ ٩٥٩
تبرعات الدول المضيفة	١٣١ ٠٤٠	١٧ ٩٢٠	١٤٨ ٩٦٠
المجموع	١٥١ ٢٨٣	١٨ ٦٣٦	١٦٩ ٩١٩

٧- مدفوعات المجاملة

٧-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٨- العاملون بدون مقابل

٨-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

٩- الالتزامات العرضية

٩-١ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ مجموعه ٣٢٠ ٧٦٤ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة (٦٠٦ ٧٥٢ يورو) ومنح إجازات تعويضية (١١ ٧١٤ يورو) لموظفي المحكمة.

١٠- الإصابات أثناء الخدمة:

١٠-١ دخلت المحكمة الجنائية الدولية في اتفاق مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة للموظفين والقضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين في المحكمة. ويدفع قسط التأمين، وهو محسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخلى في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، من ميزانية المنظمة ويظهر في الحسابات تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط المدفوع في ٢٠٠٤ لأغراض هذا التأمين ٢٩٠ ٨٥٧ يورو.

١١- تبرعات عينية (غير مراجعة)

١١-١ فيما يلي التبرعات العينية الكبيرة (أكثر من ٢٥ ٠٠٠ يورو) التي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) استمرت المحكمة تتلقى التبرعات العينية التالية من الدولة المضيفة كما جاء في البيانات المالية للفترة المالية السابقة:

١٠ أماكن مكاتب المحكمة مجاناً بدون إيجار لفترة عشرة سنوات تبدأ في ١ تموز/يولية ٢٠٠٢؛

٢٠ التكاليف المرتبطة بالأماكن المؤقتة للمحكمة بمبلغ يصل إلى ٣٣ مليون يورو كحد أقصى، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة محاكمة

--- 0 ---

Filename: ICC-ASP-4-9 ARABIC.doc
Directory: L:\DOCS CONTROL Official Docs Issued\Arabic Docs Issued\ASP-4\ASP\WORD
Template: C:\Documents and Settings\mosbah\Application Data\Microsoft\Templates\Normal.dot
Title: ICC-ASP/4/9
Subject:
Author: karoui
Keywords:
Comments:
Creation Date: 9/23/2005 4:22 PM
Change Number: 2
Last Saved On: 9/23/2005 4:22 PM
Last Saved By: mosbah
Total Editing Time: 1 Minute
Last Printed On: 9/23/2005 4:23 PM
As of Last Complete Printing
Number of Pages: 62
Number of Words: 13,316 (approx.)
Number of Characters: 75,905 (approx.)